A

الأمم المتحدة

PROVISIONAL

A/42/PV.103
7 March 1988

ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الثانية والاربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثالثة بعد المائة

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الثلاثاء ١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس :	السيد فلورين	(الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
ثم :	السيد بييريرا (نائب الرئيس)	(سري لانكا)

- جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة [١٢١] (تابع)

- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [١٣٦] (تابع)

(أ) تقريرا الامين العام (A/42/915 و Add.1)

(ب) مشروعا القرارين (A/42/L.46 و A/42/L.47)

يتضمن هذا المحضر النصوص الاصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى . وسيطبع النص النهائي للمحضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الاصلية للكلمات . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات : Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر نفسه .

88-64042/A ٧٦٠٦ث

Digitized by UNOG Library

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

البند ١٢١ من جدول الاعمال (تابع)

جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة (A/42/925/Add.1)

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الروسية) : قبل مواصلة المناقشة بشأن البند المدرج على جدول أعمالنا ، أود أن أسترعي إنتباه الجمعية الى الوثيقة (A/42/995/Add.1) التي تتضمن رسالة موجهة اليّ من الامين العام يبلغني فيها أنه ، بعد أن أصدر رسالته المؤرخة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، قامت نيكاراغوا بتسديد القدر اللازم من اشتراكاتها المالية لخفض المتأخر عليها عن القدر المحدد في المادة ١٩ من الميثاق .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بهذه المعلومات؟

تقرر ذلك .

البند ١٣٦ من جدول الاعمال (تابع)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف :

(أ) تقريرا الامين العام (A/42/915 و Add.1)

(ب) مشروعا القرارين (A/42/L.46 و A/42/L.47)

السيد دوست (أفغانستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : السيد الرئيس ، من دواعي سرورنا العظيم أن نراكم مرة أخرى تتولون رئاسة هذه الهيئة السامية . إن الكفاءة العالية التي توليتم بها مؤخرا إدارة أعمال الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة تبرر لنا تماما الثقة بأن مداولاتنا الراهنة ستتوج بالنجاح تحت قيادتكم القديرة . وأسمحوا لي أن أؤكد لكم كامل تعاون وفد بلادي لتحقيق هذه الغاية .

منذ أقل من ثلاثة أشهر ، أختتمت الجمعية العامة مناقشة شاملة بشأن مختلف جوانب الحالة في الشرق الاوسط وما يشكل جوهر المشكلة ، أي قضية فلسطين . وأتخذ عدد من القرارات الهامة ، من بينها القرار ٢١٠/٤٢ باء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ المتعلق بالاجراءات التي كان البلد المضيف ، الولايات المتحدة ينظر في أتخاذها ، والرامية الى عرقلة أداء بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير

Digitized by UNOG Library

الفلسطينية لدى الامم المتحدة بنيويورك . وقد زادت التطورات التي حدثت بعد اتخاذ هذا القرار الحالة تعقيدا ، الامر الذي يتطلب إهتمام الجمعية العامة واتخاذها الاجراءات الضرورية لذلك .

في يوم ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وقع رئيس الولايات المتحدة قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية للسنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ . والحظر المتعلق ببعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية والوارد في الفصل العاشر من القانون المقرر تنفيذه يوم ٢٢ آذار/مارس من هذا العام ، يتعارض مع أحكام إتفاق المقر بين الولايات المتحدة والامم المتحدة ويعد إنتهاكا صارخا له .

إن التصرف العدائي ضد الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني ، منظمة التحرير الفلسطينية ، اتخذ في وقت أصبحت فيه الحاجة الى التوصل الى تسوية لقضية فلسطين ملّحة أكثر من أي وقت مضى . إن الانتفاضة العامة في الاراضي المحتلة ضد القمع الوحشي وسياسة القبضة الحديدية التي يمارسها الصهاينة الاسرائيليون توضح للعالم بأسره اصرار الشعب الفلسطيني القوي على تحرير أرضه مهما كان الثمن . وفي الوقت نفسه فان توافق الآراء العالمي على عقد مؤتمر دولي للسلام معني بالشرق الاوسط باشتراك جميع الاطراف المعنية ، التي تتضمن بطبيعة الحال منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة ، لم يكن في أي وقت مضى أقوى منه الآن . وعند هذا المنعطف فإن تعاون منظمة التحرير الفلسطينية وممارسة حقوقها غير المتنازع عليها عن طريق بعثتها لدى الامم المتحدة لهما أهمية خاصة . ولذلك فان القرار التعسفي بعرقلة قيام بعثة منظمة التحرير الفلسطينية بمهامها الرسمية بطريقة طبيعية لا يمكن الا أن يكون قرارا منحرفا تحركه دوافع سياسية .

إننا نثني على التدابير الضرورية التي اتخذها الامين العام وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٢ باء لضمان احترام أحكام اتفاق المقر ، ونؤيد هذه التدابير . إلا أن الموقف الذي أتخذه البلد المضيف لا يساعد على تسوية المسألة بطريقة تحفظ سلامة الاتفاق . ولذلك ، فإن هناك نزاعا قائما بوضوح بين الامم المتحدة والولايات المتحدة وقد حان الوقت للجوء الى أحكام البند ٢١ من اتفاق المقر .

Digitized by UNOG Library

والمهم هو أن الحالة القائمة لا تتعلق فقط بمسألة إستمرار وظائف بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة بل أيضا بالحفاظ على سلامة الامم المتحدة ذاتها وهيبتها وحقوقها . إن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية بعثة مدعوة الى الامم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) الذي اتخذ منذ ١٣ عاما خلت والذي لم يعترض عليه البلد المضيف قانونا عند اتخاذه وبالتالي ، فإن الموقف الحالي للولايات المتحدة يشكل خرقا لالتزاماتها بالقانون الدولي التي تعهدت بها بمحض إرادتها .

علاوة على ذلك فإن الإجراء الذي أتخذته الولايات المتحدة إن لم يمنع تنفيذه سيكون سابقة خطيرة فيما يتعلق بالبعثات ذات المركز المماثل لدى الامم المتحدة . ان اتفاق المقر يمثل الضمان الوحيد للاضطلاع السليم لاعضاء البعثات المراقبة لدى الامم المتحدة بواجباتهم ، ولابد من بذل كل الجهود من أجل الحفاظ على سلامته .

ونحن نرى أن تسوية النزاع القائم بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية تقع في نطاق أحكام البند ٢١ من اتفاق المقر . ونوصي بقوة بالاتفاق المبرم بين الطرفين فيما يتعلق بإقامة محكمة للتحكيم وفي حالة عدم حسم المسألة ينبغي للامين العام أن يسعى الى الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية .

وفي الختام ، سيدي الرئيس ، أسمحوا لي أن أؤكد من جديد التأييد الكامل من جانب جمهورية أفغانستان حكومة وشعبا للنضال العادل الذي يخوضه الشعب الفلسطيني الشقيق بقيادة ممثله الشرعي الوحيد ، منظمة التحرير الفلسطينية والتضامن الكامل معه . وسيؤيد وفدي أي إجراء تجده الجمعية العامة لازما لضمان الاحترام الكامل لحقوق الامم المتحدة واستمرار مهام بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية . والواقع أن جمهورية أفغانستان هي من مقدمي مشروعي القرارين المعروضين على الجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

السيد باوليليو (أوروغواي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لم تعترف أوروغواي رسميا بمنظمة التحرير الفلسطينية ولا تقوم أية علاقات بين حكومة أوروغواي ومنظمة التحرير الفلسطينية ولا توجد أية مكاتب أو ممثلين لهذه المنظمة معتمدين لدى حكومة أوروغواي .

بيد أن ذلك لا يمنع أوروغواي من أن تسلم بالضرر البالغ الخطورة الذي يمكن أن يلحق بالامم المتحدة بوصفها مؤسسة وبأعضائها في حالة تنفيذ أحكام الفصل العاشر من قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية الذي وقع عليه رئيس الولايات المتحدة الامريكية في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . فالحالة تتعلق بمبادئ وقواعد تفوق أهمية مراعاتها الموقف الذي قد تتخذه أية دولة فيما يتعلق بالاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية أو تمثيلها أو أهدافها أو اجراءاتها .

إن وجود منظمة التحرير الفلسطينية في الامم المتحدة يستند الى قرار اتخذته أكثر هيئات المجتمع الدولي تمثيلا ودعيت بموجبه منظمة التحرير الفلسطينية الى المشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الامم المتحدة . ولقد فرض ذلك القرار على كل الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، حتى تلك الدول التي إمتنعت عن التصويت مثل أوروغواي ، التزاما بقبول وجود منظمة التحرير الفلسطينية في الامم المتحدة بصفة مراقب وبالامتناع عن أتخاذ أي إجراء قد يعوق اضطلاع منظمة التحرير الفلسطينية أو ممثليها بمهامهم بصفة بعثة مراقبة أو قد يجعل ذلك الاضطلاع أكثر صعوبة . ولقد فرض القرار ٣٢٢٧ (د - ٢٩) على البلد المضيف التزامات تحتم عليه الا يمنع الاشخاص الاعتباريين المدعوين الى مقر الامم المتحدة لاداء عمل رسمي من دخول الولايات المتحدة أو البقاء فيها أو مغادرتها كما هو منصوص عليه في إتفاق المقر بين الامم المتحدة والبلد المضيف .

ولا مجال للشك في أن أحكام هذا الاتفاق تنطبق على أي كيان ، مثل منظمة التحرير الفلسطينية ، دعته الجمعية العامة الى المشاركة بصفة مراقب دائم . هذا هو الاستنتاج الوحيد الذي يمكن أن نتوصل اليه من قراءة سريعة للاتفاق . وهو أيضا

Digitized by UNOG Library

الاستنتاج المنطقي الذي توصلت اليه الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٤٢ باء الذي اتخذته بتأييد شبه إجماعي .

إن الاعلان الوارد في القانون الصادر في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بعدم شرعية وجود مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية في حد ذاته غير شرعي إذ أنه يمثل إنتهاكا للقانون الدولي بما في ذلك أحكام ميثاق الامم المتحدة ويمس حقوق الجمعية العامة التي يفترض بأن تكون لها السلطة لان تقرر الكيانات التي يمكن أن تشارك في أعمالها كما أنه يضع سابقة بالغة الخطورة بالنسبة لكل الاعضاء وكل البعثات المراقبة المعتمدة لدى الامم المتحدة . واذا نفذ هذا القانون فسيقوض تقويضا خطيرا مبدأ الاستقلال الاساسي للامم المتحدة في أداء مهامها وبلوغ أهدافها .

ولا حاجة الى تقديم حجج قانونية لكي نثبت تناقض قانون الولايات المتحدة مع المعايير الدولية . فليس هناك خلاف في الرأي حول هذه المسألة لان كل الاطراف بما في ذلك الشخصيات الرسمية البارزة في البلد المضيف قد توصلت الى نفس الاستنتاج . ومما يبعث على الاطمئنان أن بعض هذه الشخصيات الرسمية قد أعلنت رسميا عدم شرعية هذا الإجراء وحذرت من الآثار السلبية التي تترتب على تنفيذه .

ويثق وفدي بأنه في الوقت القصير المتبقي لتصحيح الخطأ سيسود الرأي السليم الذي أفصحت عنه هذه الشخصيات الرسمية وأن يتم التوصل الى سبيل يضمن عدم تنفيذ هذا القانون وبالتالي منع القيام بانتهاك واضح للقانون الدولي وحقوق الجمعية العامة . واذا تعذر ذلك ، فينبغي اللجوء الى آلية التحكيم الإلزامي التي ينص عليها البند ٢١ من إتفاق المقر في حالة قيام نزاع بين الاطراف حول تنفيذ أو تفسير الإتفاق .

وليس هناك أي شك في أن الشروط الموضوعية التي تقتضي القوانين والمبادئ الدولية توافرها لاعتبار وجود نزاع بين الامم المتحدة والبلد المضيف قائمة بالفعل . ومن ناحية أخرى ، فان تقرير الامين العام يوضح أننا لانعالج خلافا في الرأي بين الاطراف فقط بل أن للطرفين موقفين متعارضين حول تطبيق المعاهدة أيضا . فالبلد

Digitized by UNOG Library

المضيف يعارض موقف الامم المتحدة من خلال الإجراءات التي أتخذتها حكومته والكونغرس الخاص به . ومن ناحية أخرى ، حتى يقال إن نزاعا قد نشأ تتطلب المبادئ أن تكون المفاوضات الدبلوماسية قد اجريت في محاولة للتوصل الى إتفاق حول نقطة الخلاف وان تكون قد فشلت . وكما ذكر القانوني الاسرائيلي شبتاي روزين ، ضمن آخرين ، فان المفاوضات الدبلوماسية كان ينبغي أن تكون قد اجريت قبل البدء باتخاذ الاجراءات الرامية الى تسوية النزاع التي يتم خلالها تحديد الوقائع والقضايا القانونية التي يختلف بشانها الطرفان .

Digitized by UNOG Library

أن الجهود التي يبذلها الامين العام تفي تماما بذلك الشرط . لذلك فان التحكيم هو العلاج الذي ينبغي اللجوء اليه . فهو ليس إجراء يتحتم على الطرفين اللجوء اليه في حالة نشوب خلاف فقط ، بل هو علاوة على ذلك الإجراء المفضل عموما لدى البلد المضيف ، وهو إجراء أُتبع لمرات عديدة في الماضي .

ويخبرنا الامين العام بأن الامم المتحدة قد عيّنت بالفعل محكما لدي محكمة التحكيم .

ويأمل وفد أوروغواي في أن تقوم الولايات المتحدة في الوقت المناسب بالوفاء بالتزاماتها الدولية وذلك بتقيدها بالإجراءات المنصوص عليها في إتفاق المقر ، وأن تعيّن محكما .

السيد نيامدو (منغوليا) (ترجمة شفوية عن الروسية) : إن وفد جمهورية منغوليا الشعبية يشاطر الامين العام مشاطرة كاملة القلق العميق الذي أعرب عنه في تقريره (A/42/915) المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ والتقرير الإضافي اللاحق (A/42/915/Add.1) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وكذلك ما ورد في البيانات التي أدلى بها المتكلمون السابقون بشأن الإجراءات غير القانونية التي أتخذتها الولايات المتحدة ضد بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة .

وكما ذُكر هنا مرارا فإن مكتب منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة قد أنشىء وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الذي بموجبه وُجهت الدعوة الى منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك ، بصفة مراقب ، في اجتماعات وأعمال الجمعية العامة وكذلك في اجتماعات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعاية الامم المتحدة . إن مكتب الممثل الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية معتمد لدى الامم المتحدة . لذلك فهو مشمول بإتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ، الذي يلزم الولايات المتحدة بالقيام بدورها بوصفها البلد المضيف .

Digitized by UNOG Library

إن المركز القانوني لمكتب المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية والتزامات الولايات المتحدة بوصفها البلد المضيف قد أكدها ، جملة أمور ، قرار الجمعية العامة ٢١٠/٤١ باء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . فقد أكد القرار أن بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك مشمولة بأحكام إتفاق المقر ولذلك ينبغي تمكينها من إقامة أماكن عمل ومرافق كافية لاداء مهامها ، والاحتفاظ بها ، وتمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لاداء مهامهم الرسمية .

إن شرعية موقع مكتب المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك ، والمركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية لا يمكن أن يرقى اليهما الشك . إذ :انهما قد أرسيا بصورة واضحة لا لبس فيها وتم تأكيدهما في العديد من الوثائق القانونية الدولية . ولم يعجز عن ادراك ذلك سوى الذين لا يؤيدون كفاح الشعب الفلسطيني من أجل نيل حقه الثابت في تقرير المصير ؛ ومن مصلحة الشعب الفلسطيني أن يمثله مكتب المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية الذي ما برح يمثله خير تمثيل منذ ١٤ عاما .

إن الولايات المتحدة كانت تعرف ذلك وكانت تدرك التزاماتها بموجب إتفاق المقر إزاء مكتب المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية . ومع ذلك وقّع رئيس الولايات المتحدة قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية لفترة السنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، الفصل العاشر منه ، وهو قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٧ ، الذي يفرض بعض أوجه الحظر على منظمة التحرير الفلسطينية . ومن بينها حظر :

"إنشاء أو مواصلة تشغيل أي مكتب أو مقر أو مرافق أو منشآت أخرى في نطاق اختصاص الولايات المتحدة بأمر أو بتوجيه أو بأموال من منظمة التحرير الفلسطينية أو أي من المجموعات المكوّنة لها أو أي هيئة تخلفها أو وكلاء لتلك الجهات" .

Digitized by UNOG Library

من الواضح أن قرار الولايات المتحدة بإغلاق مكتب المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ، وهو قرار اتخذ بذريعة زائفة ، يشكل انتهاكا صارخا لإتفاق المقر وميثاق الامم المتحدة وقراراتها والقانون الدولي . ويشكل تحديا مباشرا للامم المتحدة والاعضاء الآخرين فيها . بيد أن وفودا أخرى عديدة ترى أن هناك هدفا سياسيا بعيد المدى يكمن وراء هذا القرار .

ولا يمكن النظر اليه الا بوصفه حملة جديدة ضد منظمة التحرير الفلسطينية ومحاولة لإنتزاعها من بين صفوف ممثلي المجتمع الدولي . ان الإجراء الانفرادي غير القانوني الذي اتخذته الولايات المتحدة يمثل تدخلا سافرا في العمل الاعتيادي للامم المتحدة وبعثات الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني المعتمدة لديها على النحو الواجب .

إن جمهورية منغوليا الشعبية ، شأنها شأن بقية الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، ترى أنه لابد للولايات المتحدة أن تتقيد بالتزاماتها القانونية الدولية النابعة ، في جملة أمور ، من إتفاق المقر ، وأنه يجدر بها أن تعيد النظر في قرارها وأن تمتنع عن إتخاذ المزيد من الخطوات التي من شأنها أن تجعل ظروف عمل الامم المتحدة وأعضائها أكثر صعوبة .

Digitized by UNOG Library

في الايام القليلة الاخيرة ركّز المجتمع الدولي مرة أخرى اهتمامه على الاحداث في الشرق الاوسط . إن المظاهرات الشعبية في الاراضي العربية التي تحتلها إسرائيل ألقت الضوء مرة أخرى على خطورة مشكلة الشرق الاوسط . وهذه الاحداث هي نتيجة مباشرة للاعمال القمعية التي يقوم بها المحتلون الإسرائيليون وهي دليل على التصميم المتزايد لشعب فلسطين العربي في أن يحصل على حقه في تقرير المصير . ومرة أخرى ألقت هذه الاحداث الضوء على ضرورة الانعقاد المبكر لمؤتمر دولي بشأن السلم في الشرق الاوسط يشترك فيه الاعضاء الدائمون في مجلس الامن وجميع الاطراف المعنية بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية .

وما فتئت جمهورية منغوليا الشعبية تؤيد بحرارة الشعب الفلسطيني منذ بداية نضاله العادل من أجل تنفيذ حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير . ونحن نتوقع من هذه الدورة للجمعية العامة أن تؤيد بقوة القضية العادلة لمكتب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية وأن تتخذ قرارا واضحا يطالب الولايات المتحدة ، بوصفها البلد المضيف للامم المتحدة ، بأن تحترم احتراما كاملا التزاماتها الدولية التي تنشأ بصفة خاصة من اتفاق المقر .

لم يبق سوى وقت قصير جدا على ٣١ آذار/مارس وهو التاريخ الذي سينفذ فيه قرار إغلاق مكتب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ، ولو حدث خلال ذلك الوقت أن الولايات المتحدة ، بوصفها البلد المضيف ، لم تستجب لمطالب واقتراحات المجتمع الدولي ولم تمتثل لالتزاماتها الدولية فلابد للامم المتحدة عندئذ أن تلجأ إلى البند ٢١ ، المادة الثامنة من اتفاق المقر .

ونحن نؤيد كذلك الاقتراح القائل بأن الامم المتحدة ينبغي أن تلتمس فتوى محكمة العدل الدولية .

السيد استرغاليوي (هنغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ببالغ القلق يرى الوفد الهنغاري لزاما عليه الاشتراك في مداولات الدورة المستأنفة للجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

إن القرار ٢١٠/٤٢ باء بتاريخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ قد تناول مسالة أساسية هي احترام حكم القانون في العلاقات الدولية . إن الإجراء الذي اتخذه البلد المضيف من جانب واحد لإعاقة إقامة مرافق لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك أدى وعن حق إلى اتخاذ القرار المذكور أعلاه في الجمعية العامة . وقد أيدنا بقوة ذلك القرار .

وفي ضوء التطورات الحاصلة بشأن هذه المسألة يود الوفد الهنغاري أن يسجل موقفه على النحو التالي :

أولا ، إن أية محاولة من جانب البلد المضيف لمنع منظمة التحرير الفلسطينية من إقامة مكاتب لها في نيويورك لابد أن تعتبر مخالفة لميثاق الامم المتحدة ولروح الاتفاق بين الامم المتحدة والولايات المتحدة بخصوص مقر الامم المتحدة والاحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق ؛ وثانيا أنها لا تتفق والقرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) الصادر عن الجمعية العامة ، والذي دعيت بموجبه منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها ؛ وثالثا ، إننا نحث البلد المضيف على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه أن يعوق أداء المهام الرسمية لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك .

وببالغ الاسف نجد أن حكم القانون لم يحترم حيث أن البلد المضيف لم يتقيد بالإجراءات القانونية . ونحن نغتنم هذه الفرصة لكي نضم صوتنا إلى الامين العام في موقفه بشأن هذه المسألة على النحو الوارد في القرار ٢١٠/٤٢ باء :

"إن أعضاء بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية هم ، بحكم القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) ، أشخاص مدعوون إلى الامم المتحدة . وإنهم ، بهذه الصفة ، مشمولون بالبنود ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧" . (القرار ٢١٠/٤٢ باء)

ويرى وفدي أن هذا الموقف موقف مشروع وسليم ويستند بقوة إلى حكم القانون .

Digitized by UNOG Library

ويود الوفد الهنغاري أن يؤكد من جديد إيمانه بضرورة التنفيذ الدقيق لاتفاق المقر . ومازلنا نعتقد أن أي انتهاك لأحكام ذلك الاتفاق سيكون له أثر خطير وتبعات بالغة على أداء الأمم المتحدة لمهامها .

ولا يمكننا أن نلخص موقفنا بشأن المسألة المعروضة على الجمعية العامة على نحو أبلغ مما قاله السيد ممثل كندا في اللجنة السادسة في كانون الأول/ديسمبر الماضي :

"يفرض الأثر المتجمع لاتفاق المقر ، والمادة ١٠٥ من الميثاق وقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) وممارسة الدول التزاما قانونيا على الحكومة المضيفة بالسماح لمنظمة التحرير الفلسطينية بالاحتفاظ بمكاتب في نيويورك" . (A/C.6/42/SR.62)

ونحن نتوقع من الجمعية العامة أن تعتمد التدابير الضرورية وأن الإجراءات من أجل أن تكفل احترام وتنفيذ أحكام القانون الدولي ذات الصلة .

وفي ضوء موقفنا هذا نؤيد مشروعي القرارين المعروضين علينا .

السيد أودوفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) : مرة أخرى ، يسرنا أن نراكم من جديد تترأسون الدورة الثانية والاربعين المستأنفة للجمعية العامة . ويضم وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية صوته إلى عبارات الثناء التي قدمت إليكم من على هذه المنصة على استجابتكم السريعة لطلب عقد هذه الدورة للجمعية العامة للنظر في البند ١٣٦ من جدول الأعمال المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" ، بصدد انتهاك الولايات المتحدة لاتفاق المقر لعام ١٩٤٧ .

Digitized by UNOG Library

ليست هذه هي المرة الأولى التي تتناول الأمم المتحدة فيها هذه المسألة . ففي السنوات القليلة الماضية ، اتخذ البلد المضيف ، خلافا للالتزامات المترتبة على اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ ، سلسلة كاملة من الإجراءات غير القانونية فيما يتعلق بالبعثات الدائمة لعدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة بل والمنظمة نفسها . لقد ذكر وفد أوكرانيا في أحوال كثيرة في مختلف المحافل أن الإجراءات التي يقوم بها البلد المضيف ، والتي يحاول بها دون أساس قانوني وضع معوقات عديدة أمام موظفي بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة - ومن بينها بعثة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية - إنما ترسي سابقة خطيرة يمكن أن تتجاوز آثارها البعثات المعنية مباشرة . وتؤكد الأحداث التالية أن الهدف النهائي من هذه الإجراءات الأمم المتحدة في مجموعها .

لكن الهدف الفوري الذي تستهدفه الإجراءات غير القانونية التي يتخذها البلد المضيف هو بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة . ورغم النداء الموجه من المجتمع الدولي والوارد في قرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٢ باء ، وضعت الولايات المتحدة قانونا ، يدخل إلى حيز النفاذ يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ يقصد به إغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك .

إن ذلك القانون انتهاك تام للقرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) ، الذي بموجبه ليست حكومة الولايات المتحدة وإنما الأمم المتحدة هي التي :

"تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب" . (القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) الفقرة ١)

وذلك القانون يتجاهل أيضا القرار ٣٢٧٥ (د - ٣٠) ، الذي يدعو منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات بشأن الشرق الأوسط لمعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة ، على قدم المساواة مع سائر المشاركين .

Digitized by UNOG Library

إن هذا القانون يعد منافيا بشكل صارخ لاتفاق المقر لعام ١٩٤٧ . وفي هذا الصدد فإنني استرعي الانتباه إلى الرأي الرسمي الذي أعرب عنه الأمين العام يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بأن :

"أعضاء بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية هم ، بحكم القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) ، أشخاص مدعوون إلى الأمم المتحدة ، وأنهم ، بهذه الصفة ، مشمولون بالبنود ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ، ولهذا يوجد التزام تعاهدي على البلد المضيف للسماح لموظفي بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لأداء مهامهم الرسمية في مقر الأمم المتحدة" .

ووفقا لقرار الجمعية العامة ، لايزال الأمين العام يبذل جهودا كبيرة لدرء الإجراء الذي سيقوم به البلد المضيف والذي سيهدد الأداء الطبيعي لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بل حتى وجودها نفسه . ووفد بلادي يؤيد بقوة موقف الأمين العام في هذا الأمر . وللأسف ، وكما نرى من تقريريه (A/42/915 و Add.1) فإن الولايات المتحدة لاتزال غير راغبة ، رغم النداءات المتكررة ، في أن تضمن إلغاء هذا القانون الذي يتناقض مع التزاماتها الدولية . وبالفعل وكما نشرت صحيفة "نيويورك تايمز" بعددها الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ فإن المسؤولين بحكومة الولايات المتحدة قد أعربوا عن عزمهم على الامتثال لأحكام هذا القانون وإغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك رغم أن هذا يعد انتهاكا للقانون الدولي . وبناء عليه فإن التهديد الموجه إلى بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة لايزال مستمرا .

إن هذه المناقشة تدل على الفزع والقلق اللذين يشعر بهما المجتمع الدولي بشأن التصرفات غير القانونية التي يتخذها البلد المضيف ، وهي تصرفات ترمي في جوهرها إلى منع منظمة التحرير الفلسطينية من الاشتراك في أعمال الأمم المتحدة . إن إصدار القانون كان عملا عدائيا موجها ضد الشعب الفلسطيني الذي اختار منظمة التحرير

Digitized by UNOG Library

الفلسطينية لتكون ممثله الشرعي الوحيد . والقانون دليل واضح على أن الولايات المتحدة تواصل تجاهل حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف . والتصرفات التي يتخذها البلد المضيف تتناقض مع عملية تسوية النزاع في الشرق الأوسط ، التي اكتسبت دفعة مؤخرا ؛ وهي تحدث في نفس اللحظة التي تبذل فيها جهود نشطة في إطار الأمم المتحدة للتوصل إلى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط .

إن نزاع الشرق الأوسط ، وجوهره قضية فلسطين ، ينبغي تسويته تحت رعاية الأمم المتحدة ، بمشاركة جميع الأطراف المعنية على قدم المساواة ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني . ومن غير السليم ومن غير المقبول محاولة منع منظمة التحرير الفلسطينية من الاشتراك في عملية التسوية ، وهي عملية تفترض مسبقا بل وتقتضي عقد مؤتمر دولي بشأن الشرق الأوسط . إن العالم كله تقريبا يؤيد الآن العقد المقترح لهذا المؤتمر ؛ وذلك الاقتراح لايزال معروضا علينا منذ عدد من السنين . وقد ارتفع مؤخرا مستوى ذلك التأييد . ولما كانت الحالة في المنطقة تتدهور ، فإن الحاجة إلى عقد ذلك المؤتمر أصبحت هامة وعاجلة أكثر من أي وقت . والأحداث الراهنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة - المظاهرات الجماهيرية التي يقوم بها الفلسطينيون ، والتي نمت فأصبحت انتفاضة شعبية - تؤكد هذا تماما . ويرى وفد أوكرانيا أنه من الأهمية في ضوء هذه الظروف أن يبذل المجتمع الدولي جهودا متضافرة لاتخاذ خطوات عملية لإعداد المؤتمر ، ابتداء ، على سبيل المثال ، بعمل تحضيري ضروري يقوم به مجلس الأمن . ونحن نعتبر أن الأساس اللازم لانجاز هذا العمل قد أرسي فعلا .

وفي هذا الصدد ، فإنه مما يحظى بأهمية قصوى المبادرة التي طرحها مؤخرا الاتحاد السوفياتي والتي ترد في الرسالة المؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ التي بعث بها وزير الشؤون الخارجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الأمين العام والتي يقول فيها ما يلي :

Digitized by UNOG Library

(السيد أودوفينكو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

"إن مجلس الأمن ، بوصفه الهيئة الرئيسية المسؤولة في الأمم المتحدة عن صيانة السلم العالمي ، ينبغي أن يشترك على الفور في مهمة وضع آلية المؤتمر الدولي المعني بالشرق الأوسط والشروع في العمل بها ، بقصد التوصل ، على أساس الجهود المتعددة الأطراف ، إلى توازن معقول لمصالح جميع الأطراف المعنية وكفالة تحقيق سلم وأمن دائمين في المنطقة" . (A/43/96 ، المرفق)

إن عملية البحث عن تسويات مقبولة بشكل متبادل لنزاع الشرق الأوسط عملية معقدة ودقيقة للغاية . والمحاولات الرامية إلى إزالة منظمة التحرير الفلسطينية من تلك العملية لن تجعل جهود الأمم المتحدة لتحقيق تلك الغاية إلاّ أكثر صعوبة .

Digitized by UNOG Library

ويعتقد وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أنه يتعين على الجمعية العامة أن تؤكد مرة أخرى على معارضتها للأعمال التعسفية غير القانونية من جانب البلد المضيف ضد بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية وأن تطالب البلد المضيف بالتقيد بالتزاماته التعاهدية تقيدا كاملا . وتؤيد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروعي القرارين A/42/L.46 و A/42/L.47 وتشارك في تقديمهما . ونحن نتوقع أن تتخذ الولايات المتحدة التدابير الضرورية للامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاق عام ١٩٤٧ ، بما في ذلك التزاماتها بموجب البند ٢١ منه .

السيد تاناسي (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : سيدي الرئيس ، لمن دواعي سروري العظيم أن أشارك زملائي في الترحيب بكم من جديد بيننا وأنتم تديرون ، بما عرف عنكم من مهارات ، عمل الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة .

لقد تابعت رومانيا بمشاعر القلق تطورات النزاع بين الامم المتحدة والولايات المتحدة بشأن انطباق اتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ على بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية .

وقد أصغى وفد رومانيا باهتمام إلى البيانات التي أدلت بها مختلف الوفود بشأن هذه المسألة . ونود أن نضم صوتنا إلى صوت الوفود التي أعربت عن امتنانها للأمين العام على ما بذله من جهود لضمان الامتثال التام لاتفاق المقر بين الأمم المتحدة والبلد المضيف . وبموجب القرار ٢١٠/٤٢ باء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ أبلغنا الأمين العام بجميع التطورات الأخيرة المتصلة بالتدابير التي تنوي الولايات المتحدة اتخاذها بغية الحيلولة دون الاحتفاظ بمكتب أو أي أماكن عمل أخرى أو مرفق لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك يمكنها من الاضطلاع بمهامها الرسمية . وما برحت رومانيا ، التي تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني ، تدعو إلى تهيئة الظروف المفضية إلى قيام مراقبي حركات التحرير الوطني في الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

بأعمالهم على النحو الواجب . وقد أعربت حكومة بلادي عن هذا الرأي منذ أمد طويل . واسمحوا لي أن أشير في هذا الصدد إلى الوثيقة A/C.6/437 المؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، والمعممة بوصفها وثيقة رسمية تعلن موقف رومانيا إزاء تعزيز دور الأمم المتحدة في الشؤون الدولية .

وما فتئت رومانيا تؤيد قرارات الأمم المتحدة التي تدعو البلد المضيف إلى بذل قصاراه لضمان وجود جميع البعثات الدائمة وقيامها بوظائفها ، وخصوصا باتخاذ تدابير عملية لمنع الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها أشخاص وجماعات ومنظمات تشجع على ارتكاب أفعال ومباشرة أنشطة موجهة ضد أمن وسلامة هذه البعثات وممثليها أو تحرض عليها ، أو تنظم هذه الأفعال والأنشطة أو تقوم بها .

وما انفك وفد بلادي يشاطر الرأي القائل بأن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة مشمولة بأحكام اتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة ، وبالتالي ينبغي أن تتمكن هذه البعثة من إقامة أماكن عمل ومرافق كافية وأن يتمكن موظفو البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لأداء مهامهم الرسمية .

ونشعر بالأسف لأن هذا الموقف ، الذي يتمشى تماما مع الالتزامات الدولية التي تتحملها الولايات المتحدة بمقتضى اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ ، يجري تجاهله .

وتؤيد جميع الحجج القانونية الموقف الذي أعرب عنه الأمين العام في تقريره A/42/915 على أساس اتفاق المقر وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

وينبغي التأكيد منذ البداية على أن مركز بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية ينبع من صفتها بعثة مدعوة إلى الأمم المتحدة بموجب القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) ، الذي اتخذته الجمعية العامة بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ . وبالإضافة إلى ذلك فإن مركزها بصفة بعثة تشمله في نفس الوقت من وجهة النظر القانونية أحكام اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ . وبموجب هذا الاتفاق لا يجوز للسلطات الاتحادية والتابعة للولايات والمحلية في الولايات المتحدة أن تضع أية عوائق تعيق

Digitized by UNOG Library

الانتقال من منطقة مقر الامم المتحدة وإليها أمام ممثلي المنظمات المعتمدة لدى الامم المتحدة . وبالمثل ، يتعين على سلطات الولايات المتحدة المختصة أن توفر الحماية اللازمة لهؤلاء الممثلين . وينبغي لنا أن نؤكد أيضا على سريان أحكام اتفاق المقر بصرف النظر عن العلاقات التي قد تكون قائمة بين حكومة الولايات المتحدة والدولة أو المنظمة الممثلة بأية بعثة دائمة معنية .

ومما يجدر الإشارة إليه أيضا أنه فيما يتعلق بإقامة بعثة مراقب لدى الامم المتحدة والاحتفاظ بها ، فإن سياسة الولايات المتحدة بوصفها البلد المضيف لا صلة لها بالموضوع . إن وجود منظمة التحرير الفلسطينية في الامم المتحدة يمثل علاقة قائمة بين هاتين المنظمتين على وجه الحصر . ولهذا فإن تدخل الولايات المتحدة في العلاقات التي لا تهم إلاّ هاتين المنظمتين لا يمكن أن يخرج عن نطاق أحكام اتفاق المقر .

ولذلك فإن وفد بلادي يرى أن الموقف الذي أعلنه الامين العام في تقريره (A/42/915) المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ موقف سليم تماما من وجهة النظر القانونية . ولهذا السبب من الضروري ، في ضوء نشوء نزاع بين الامم المتحدة والولايات المتحدة بشأن تطبيق أو تفسير اتفاق المقر ، اللجوء إلى إجراء تسوية النزاع المنصوص عليه في البند ٢١ من اتفاق المقر . وريثما يتم ذلك يتوجب على البلد المضيف أن يفي بالتزاماته بموجب اتفاق المقر وأن يمتنع عن اتخاذ أي تدبير يمنع بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية من أداء مهامها الرسمية .

وفي الختام يود وفد بلادي أن يؤكد مرة أخرى على تأييده الكامل للجهود التي بذلها الامين العام للحيلولة دون اتخاذ أي إجراء أو تدبير قد يضر بالاداء العادي لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية . وإننا نؤيد تأييدا تاما مشروعي القرارين اللذين تم إعدادهما بشأن هذا البند . ويستند تأييدنا إلى إيمان رومانيا بضرورة الاحترام الصارم للقانون الدولي والالتزامات التعاهدية للدول . إن امتثال الدول الصارم للقانون الدولي وتنفيذها في حسن نية للالتزامات التي أخذتها على نفسها لهما أهمية قصوى بالنسبة للحفاظ على السلم والامن الدوليين وتحقيق أهداف الامم المتحدة والنهوض بعلاقات ودية وتعاون فيما بين الدول .

Digitized by UNOG Library

أود مرة أخرى أن أعرب عن اعتقاد رومانيا الراسخ بأنه توطيدا للأمن والتعاون الدوليين ، هناك حاجة متزايدة الإلحاح الى ايجاد حل شامل وعادل ودائم للصراع في الشرق الأوسط . وإن منع منظمة التحرير الفلسطينية من أداء مهمتها لدى الأمم المتحدة لا يمكن أن يساعد في إيجاد مثل هذا الحل ؛ بل على النقيض من ذلك فإن المطلوب هو اعتراف كل الدول بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، والتعجيل بعقد المؤتمر الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة . كما لابد أن يشترك في هذا المؤتمر كل الأطراف المعنية بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية والأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وكل الدول الأخرى الراغبة في الإسهام في حل هذه المشكلة والقادرة على ذلك .

السيد العطاس (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تُستأنف الدورة الثانية والأربعون للجمعية العامة للنظر في مسألة لها أهمية بالغة وآثار بعيدة المدى بالنسبة لأداء منظمتنا لمهامها فضلا عن مبدأ عدم جواز انتهاك الالتزامات التعاهدية .

وقد تابعت اندونيسيا بقلق متزايد التطورات المحيطة بقيام الولايات المتحدة بسن قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية لفترة السنتين الماليتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، البند العاشر - المسمى بقانون مكافحة الإرهاب . وإذا طبق هذا القانون في أواخر هذا الشهر سيُحظر بمقتضاه - من بين جملة أمور - انشاء أو بقاء أي مكتب أو مقر أو أية مرافق أخرى لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة ، في نطاق سلطة الولايات المتحدة .

وتحسبا لمثل هذا الإجراء عمدت الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر الماضي الى اتخاذ القرار ٣١٠/٤٢ باء . وقد شاركت اندونيسيا في تقديم ذلك القرار الذي طالب أساسا البلد المضيف بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمنع بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة من أداء مهامها الرسمية ، وطلب الى الأمين العام اتخاذ تدابير فعالة لضمان الاحترام التام لاتفاق المقر لعام ١٩٤٧ . بيد أن كونغرس الولايات المتحدة أصر على سعيه الحثيث الى إزالة كل تمثيل مشروع لمنظمة

Digitized by UNOG Library

التحرير الفلسطينية من هذه الهيئة العالمية في انتهاك صارخ للقانون الدولي والالتزامات التعاهدية الواقعة على عاتق الولايات المتحدة . وبتوقيع رئيس الولايات المتحدة على ما يسمى بقانون مكافحة الارهاب ذاك في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ودخوله حيز التنفيذ واجهت منظمتنا أخطر تحد لسلطتها وكرامتها واجهته حتى الآن .

وقد أورد الامين العام في تقريره المسهب الى الجمعية العامة الخطوات التي اضطلع بها تنفيذا للقرار ٢١٠/٤٢ باء . ونود هنا أن نشيد بالامين العام لدأبه ومثابرته في سعيه لحل هذه المسألة عن طريق التفاوض والتحكيم . ونحن نؤيد بصفة خاصة تصميمه على الدفاع عن حقوق الامم المتحدة بموجب اتفاق المقر ، وعلى أن يفرض على البلد المضيف التزامه القانوني بمواصلة الترتيبات الحالية الناظمة لأداء بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لمهامها . ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن منظمة التحرير الفلسطينية مدعوة بموجب القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) الى الامم المتحدة ، ومن ثم تشملها البنود ١١ و ١٢ و ١٣ من المادة الرابعة من ذلك الاتفاق . وهذه البنود تحظر على البلد المضيف - من بين جملة أمور - وضع أية عقبات أمام الوصول الى مقر الامم المتحدة أو الخروج منه ، أو أمام أداء المهام الرسمية لاي شخص تدعوه المنظمة بغض النظر عن العلاقات القائمة بينه وبين الولايات المتحدة .

وقد اعُترف بهذه المسؤولية الرسمية صراحة حتى من جانب وزير خارجية الولايات المتحدة ذاته حينما قال في رسالته الى مجلس الشيوخ ، المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، إن حكومته ملزمة بالسماح لافراد بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول الى الولايات المتحدة والبقاء فيها . ومع ذلك اضطر الامين العام الى إبلاغ الامم المتحدة أن الولايات المتحدة لم تقدم حتى الآن ردا على ما إذا كان القانون المذكور ينطبق على أفراد بعثة منظمة التحرير الفلسطينية المعتمدين لدى الامم المتحدة . وبناء عليه قرر الامين العام أنه يوجد نزاع بين البلد المضيف والامم المتحدة حول تفسير وتطبيق اتفاق المقر ، ومن ثم احتكم الى الاجراء المتعلق بتسوية المنازعات المنصوص عليه في البند ٢١ من الاتفاق ، إلا أن

Digitized by UNOG Library

الولايات المتحدة بشأن هذا الجانب أيضا لا تبدي الاستعداد الكافي للتعاون ، وتؤكد أن الحكومة مازالت تستعرض الحالة ، وأنه من السابق لأوانه بالتالي ومن غير الملائم اللجوء الى ذلك الاجراء . ومما يزعج وفدي كثيرا أن الأزمة الناجمة عن ذلك يبدو أنها قد عاقت العلاج القانوني الوحيد المتاح للأمم المتحدة ، هذا علاوة على أن الوقت المتبقي قبل بدء سريان هذا القانون يجري بسرعة .

في ظل هذه الظروف يعتقد وفدي أن تردد الجمعية العامة ستترتب عليه لا محالة عواقب خطيرة غير مرغوب فيها ؛ لأن ما يتعرض للخطر هنا ليس حق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في التمثيل المشروع الميسر فقط وإنما أيضا كرامة الأمم المتحدة ذاتها ومصداقيتها .

إن منظمة التحرير الفلسطينية مازالت حتى يومنا هذا تمثل التجسيد السياسي الأعلى للشعب الفلسطيني الباسل الذي يهب حتى هذه اللحظة في انتفاضة جماعية ضد المضطهد الاسرائيلي ، مؤذنا ببدء مرحلة جديدة في كفاحه العادل لاستعادة حقوقه الوطنية السليبة . كما أن المجتمع الدولي يعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الوحيد والشرعي للشعب الفلسطيني ، وبأن لها كل الحق في الاشتراك على قدم المساواة في كل الجهود والمفاوضات الرامية الى التوصل الى حل عادل وشامل لواحد من أكثر الصراعات تفجرا في عصرنا هذا . وهذه الحقائق الأساسية لا يمكن تغييرها - ولاسيما عن طريق اللجوء التعسفي الى الحيل القانونية . ولا يمكن أيضا أن نظل مكتوفي الأيدي في الوقت الذي تتعرض فيه الأمم المتحدة للمزيد من الهجمات الغادرة على سلطة قراراتها .

ونعتقد أنه مازال هناك متسع من الوقت لأن تعيد ادارة الولايات المتحدة بجدية النظر في موقفها بشأن المسائل التي ينطوي عليها ذلك ، وآثارها واسعة النطاق . ويمكنها القيام بذلك بتزويد الأمين العام برد واضح لا لبس فيه على طلباته المتكررة ، وذلك إما بإعادة التأكيد على التزاماتها التعاهدية ، أو الاعتراف بأن هناك نزاعا بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاق المقر .

Digitized by UNOG Library

وفي الحالة الاخيرة يمكن اللجوء الى إجراء تسوية المنازعات الوارد في البند ٢١ من الاتفاق ، بغية التوصل الى حل منصف للمشكلة ، يقبله جميع الاطراف .

وإن لم يتسن ذلك ، وإن أصر البلد المضيف على المماطلة فلا يجوز التواني في اللجوء الى محكمة العدل الدولية للحصول منها على فتوى بشأن هذه المسألة وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق ، وعملا بالمادة ٦٥ من النظام الاساسي للمحكمة . ونتعشم ، بل ونأمل مخلصين ، أن تكون فرصة التوصل الى حل قانوني لا يقوم على المواجهة مازالت متاحة . ولكن هذا لن يتأتى إلا بإقناع الولايات المتحدة بالتخلي عن مسلكها الحالي والامتناع عن الاستناد الى أحكام قانونها الداخلي كتبرير لعدم قيامها أو عدم رغبتها في تنفيذ التزاماتها التعاهدية الدولية .

Digitized by UNOG Library

السيد هوهنفلنر (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : حيث أن هذه هي أول مرة أتكلم فيها بوصفي الممثل الدائم للنمسا يسرني عظيم السرور أن أتقدم بأحر التهاني لكم بصفتكم رئيسا للجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين .

يتعلق البند قيد المناقشة بمسألة ما إذا كان القانون المحلي الذي أصدرته الهيئة التشريعية للبلد المضيف للأمم المتحدة يتفق ، من حيث تطبيقه العملي ، والالتزامات التي حُمل بها البلد المضيف بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالمنظمة . ولما كانت هذه مسألة قانونية فسوف أقتصر على التعليق بايجاز على بعض الجوانب القانونية للبند قيد النظر .

لقد أحاط وفد النمسا علما بموقف الامين العام بشأن مركز بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة . ونحن نشاطر الامين العام رأيه القائل بأن أعضاء بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية هم بموجب القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) مدعوون الى الامم المتحدة ، ومن ثم تشملهم أحكام البند ١١ من اتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ، وإن ذلك البند ، بالإضافة الى البندين التاليين له ١٢ و ١٣ ، وفي ضوء اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها المستندة على المادة ١٠٤ من ميثاق الامم المتحدة والتي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، كلها أمور نخلص منها الى أن موظفي بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية يجب السماح لهم بدخول الولايات المتحدة ، والبقاء فيها للقيام بمهامهم الرسمية في مقر الامم المتحدة .

نفهم من مناقشة هذه المسألة في معرض أعمال اللجنة السادسة أن انطباق الاحكام ذات الصلة من اتفاق المقر على بعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية وموظفيها ليس محل خلاف من أي وفد بما في ذلك وفد البلد المضيف . ويؤسفنا أن المشاورات التي أجريت بعد أن أثيرت المسألة خلال مناقشات اللجنة السادسة لم تؤد الى حل مرض للمشكلة .

Digitized by UNOG Library

ونحن نشاطر من سبقوا في الكلام القلق بأنه في غياب التزام واضح من جانب البلد المضيف لتطبيق القانون المحلي موضع البحث بطريقة تتفق وأحكام اتفاق المقر سيؤدي الامر الى حالة غير مقبولة ، واننا نحيط علما مع التقدير بجهود الامين العام لحسم المشكلة عن طريق المشاورات . ونظرا الى أن هذه المشاورات لم تؤد الى نتيجة مرضية ، نتفق على أنه يوجد نزاع بين الولايات المتحدة والامم المتحدة بشأن تفسير وتطبيق اتفاق المقر ، وينبغي تسوية النزاع وفقا لاجراءات تسوية النزاع المنصوص عليها في البند ٢١ من اتفاق المقر .

ولذلك فإن من رأي وفد بلادي أنه ينبغي اللجوء في أقرب وقت ممكن الى إجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في البند ٢١ من اتفاق المقر ؛ إذا لم يمكن التوصل الى حل آخر للمشكلة . وريثما يصدر قرار هيئة التحكيم المنصوص عليها في ذلك الاتفاق ينبغي عدم اتخاذ إي إجراء من جانب حكومة البلد المضيف لتقليص حقوق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية الممنوحة بموجب أحكام اتفاق المقر .

نأمل أن يتسنى حل المشكلة قيد المناقشة وفقا للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي .

السيد دياكيت (مالي) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يسر وفدي أن يراكم مرة أخرى ترأسون أعمال الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة التي تنظر الآن في البند ١٣٦ من جدول الاعمال المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" .

إن الجمعية العامة باتخاذها القرار ٢١٠/٤٢ باء في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بما لها من حكمة مألوفة قد بذلت قصاراها لتجنب المواجهة التي لا طائل منها بين الامم المتحدة والبلد المضيف . وطلب القرار ٢١٠/٤٢ باء الى البلد المضيف أن يفي بالتزاماته التعاهدية بموجب اتفاق المقر ، وأن يمتنع بهذا الصدد عن اتخاذ أي اجراء يمنع بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة من القيام بمهامها الرسمية . ورجا القرار الامين العام أيضا أن يتخذ تدابير فعالة لضمان الاحترام التام لاتفاق المقر ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة دونما إبطاء عن أي تطورات أخرى .

Digitized by UNOG Library

وفي هذا الصدد ينبغي أن نشيد بالأمين العام لجهوده الدائبة منذ ذلك الحين ، وإن التقارير المختلفة المعروضة علينا لهي برهان بليغ على هذه الجهود .

على حين أننا نرحب بأعمال الأمين العام في سعيه للتوصل الى نتيجة ناجحة للمشكلة المعروضة علينا ، إلا أنه ينبغي أن نوجه الانتباه الى القرارات الخطيرة التي اتخذها البلد المضيف بعد اسبوع واحد من اتخاذ القرار ٢١٠/٤٢ باء . ففي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ تحولت التدابير التي توخاها البلد المضيف الى قانون عندما قام رئيس الولايات المتحدة بتوقيع قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية لفترة السنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، والفصل العاشر منه ، الذي يضم قانون مكافحة الارهاب لعام ١٩٨٧ ، يحتوي على فرض بعض أوجه الحظر على منظمة التحرير الفلسطينية ، ومن بينها حظر انشاء أو الاحتفاظ بأي مكتب أو مقر أو مرافق أو منشآت أخرى في نطاق ولاية الولايات المتحدة بأمر أو بتوجيه أو بأموال من منظمة التحرير الفلسطينية أو أي من المجموعات المكونة لها ، أو أي هيئة تخلفها أو أي وكلاء لتلك الجهات . ولهذا القرار نتائج خطيرة ، وهو انتهاك لاتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ، ويخلق سابقة مزعجة .

إن الموقف الذي نشأ نتيجة لذلك تطلّب عملا دائبا منا جميعا . وفي نهاية الأمر فإن الجمعية العامة في قرارها ٣٣٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ قد دعت منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في أعمالها بصفة مراقب . وبهذه الصفة تتمتع منظمة التحرير الفلسطينية بمزايا أحكام البنود ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر . وقد وضع السيد شولتز وزير الخارجية المشكلة في إطارها السليم في رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير من هذا العام موجهة الى مجلس شيوخ الولايات المتحدة ، جاء فيها :

Digitized by UNOG Library

"إن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية تمثل منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة . وليست بأي حال من الاحوال معتمدة لدى الولايات المتحدة . وقد ذكرت الولايات المتحدة بوضوح أن موظفي بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية الحاليين موجودون في الولايات المتحدة بوصفهم مدعوين فقط الى الامم المتحدة في إطار اتفاق المقر . ولهذا فإننا ملزمون بالسماح لأعضاء بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول الى الولايات المتحدة والبقاء فيها للقيام بوظائفهم الرسمية لدى مقر الامم المتحدة" .

وعلى الرغم مما جاء في ذلك البيان ، فإننا نجد الطريق مسدودا الآن . ولهذا فإن حكومة بلادي تؤيد جهود الامين العام للتوصل الى تسوية . إن ما يقوم به من أعمال يستند الى البند ٣١ من اتفاق المقر الذي ينص - بين جملة أمور - على ما يلي :

"أي نزاع ينشأ بين الامم المتحدة والولايات المتحدة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق مكمل ولا تتم تسويته بطريق التفاوض أو بوسيلة أخرى للتسوية يتفق عليها الطرفان ، يحال ، لاتخاذ قرار نهائي بشأنه ، الى هيئة من ثلاثة محكمين".

ومن الواضح أن هناك مشكلة تتعلق بانطباق الاتفاق ، وإن المفاوضات التي جرت بطريقة غير رسمية ينبغي أن تتخذ شكلا رسميا الآن . وإذا ما حدث أن جرى تحكيم ، فإن تعيين الامين العام لمحكم ينبغي أن يلقى ردا سريعا من حكومة الولايات المتحدة لان الوقت يمر بسرعة .

كما ينبغي أن تتناول محكمة العدل الدولية الامر أيضا وأن تصدر فتوى بشأن الامر الذي يثير قلقنا .

إن وفد بلادي لا يريد للحوار مع البلد المضيف أن يتوقف . ولذلك فإننا نناشد الولايات المتحدة أن تعيد النظر في موقفها بغية تمكين منظمة التحرير الفلسطينية من

Digitized by UNOG Library

القيام بوظائفها الرسمية . إن التدبير الذي وقعت منظمة التحرير الفلسطينية ضحية له محل إدانة الشعوب في كل مكان وعلى مختلف المستويات .

ويستحق هذا الموقف تأييد العديد من المبادرات الجارية الآن للتوصل الى تسوية لمشكلة الشرق الأوسط ، التي يعد جوهرها قضية فلسطين . ويؤكد وفد بلادي أنه لن يمكن التوصل الى تسوية نهائية دائمة دون إشراك الشعب الفلسطيني في أية مفاوضات ودون الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم التالي أود أن أدلي ببيان يتعلق ببرنامج العمل . بالنظر الى كبر عدد المتكلمين الذين أدرجوا أسماءهم للتكلم في جلسة بعد ظهر اليوم ، ورغبة في تجنب نفقات اضافية عن ساعات العمل الاضافية ، أعتزم تعليق جلسة بعد ظهر اليوم في الساعة ١٨/٠٠ والاستماع الى باقي المتكلمين في المناقشة بشأن هذا البند صباح غد . وستبت الجمعية العامة غدا أيضا في مشروعي القرارين المعروضين عليها .

يبدو لي أن هذه أفضل طريقة للاستخدام الرشيد المقتصد للخدمات المتاحة لهذه الدورة المستأنفة .

السيد التريكي (الجماهيرية العربية الليبية) : السيد الرئيس ، أود في البداية أن أعرب لكم عن شكر وفد بلادي للاجراءات السريعة التي اتخذتموها بشأن استئناف هذه الدورة للجمعية العامة لدراسة البند ١٣٦ الخاص بتقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٢ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ . وإن وفد بلادي كان سعيدا برؤيتكم تترأسون هذه الاجتماعات ، وإن الانجاز الكبير الذي تحقق تحت رئاستكم في الدورة الثانية والاربعين ليجعلني على يقين من نجاح أعمال هذه الدورة المستأنفة .

إن القرار الأمريكي الخاص بقفل مكتب منظمة التحرير الفلسطينية ، العضو المراقب في الأمم المتحدة ، رغم أنه يمثل انتهاكا صارخا للقوانين والاعراف الدولية ولاتفاق المقر الموقع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٧ ، فهو في نفس الوقت قرار سياسي بالدرجة الأولى ، قرار سياسي خطير يستهدف إنهاء الشعب

Digitized by UNOG Library

الفلسطيني وإسكات صوته . ولا يمكن لذلك القرار أن يكون سوى وجه آخر لما يجري في فلسطين المحتلة وفي الأراضي العربية المحتلة من عمليات إبادة هدفها القضاء على الشعب الفلسطيني جسديا وسياسيا . كما أن هذا القرار استمرار لسياسة طويلة قامت بها الادارات الأمريكية المتعاقبة ، سياسة معادية للأمة العربية وللشعب الفلسطيني .

إن تبرير الكونغرس الأمريكي لقراره ، الذي جاء نتيجة للضغط الصهيوني المباشر وللسيطرة الصهيونية على الكونغرس ، بما يسمى بالإرهاب هو في الواقع أمر مضحك . إذ ماذا سيسمي الكونغرس قتل النساء والأطفال وكسر عظام النساء والأطفال ودفن الأطفال والنساء أحياء تحت الأنقاض والرمال ؟ بماذا يمكن أن يسمى ، هل هو حضارة ؟ أم هو ممارسة للديمقراطية ؟

إن هذا القرار يستهدف أيضا شل الأمم المتحدة وإضعافها ، بل والعمل على إنهاء دورها . وكلنا يعرف الأصوات المحمومة التي ترتفع باستمرار ضد هذه المنظمة الدولية وضد الدول الأعضاء فيها .

لقد مورست عمليات مخالفة للقوانين ومخالفة لاتفاق المقر ضد كثير من الدول الأعضاء ، ابتداء من الاجراءات التمييزية والمضايقات وتقليص أعضاء البعثات بشكل استفزازي وانتهاءً بمنع وتأخير التأشيرات لكثير من الدول الأعضاء . واليوم نرى خطوة أخرى أخطر تتمثل في قرار غير شرعي وغير قانوني بقفل مكتب منظمة التحرير الفلسطينية العضو المراقب في الأمم المتحدة . وربما كان سكوت الأمم المتحدة المستمر على التجاوزات الماضية قد شجع على التجاوز الخطير الذي نراه الآن .

إن المشكل الآن ليس فقط قفل مكتب بقدر ما هو مشكل الأمم المتحدة ووجودها أساسا في الولايات المتحدة الأمريكية . فبعد الضغوط المالية التي مورست على الأمم المتحدة ولاتزال بهدف شل حركتها ، نرى هذه الخطوة الجديدة التي تستهدف وجودها بالذات . وإذا نجحت هذه المحاولات بقفل مكتب منظمة التحرير الفلسطينية وُطبّق القرار المعني فلن يقتصر ذلك عليها بل سيتعداها الى أعضاء مراقبين آخرين ، بل والى دول أعضاء في هذه المنظمة الدولية .

Digitized by UNOG Library

وفي الوقت الذي نهيب فيه بالجهود التي بذلها الامين العام للامم المتحدة ومساعدة للشؤون القانونية من أجل الخروج من هذا المأزق ، وفي الوقت الذي نشيد فيه بتقرير الامين العام بالخصوص ، نؤكد على أهمية اتخاذ موقف أكثر جدية ازاء تجاوزات الدولة المضيفة فيما يخص اتفاق المقر بالنسبة للدول الاعضاء والاعضاء المراقبين . وربما قد يكون من الملح تخصيص دورة خاصة للجمعية العامة للامم المتحدة لمناقشة هذا الموضوع من كافة جوانبه وآثاره على الامم المتحدة ومستقبلها ومصيرها .

في الوقت الذي نؤكد فيه عدم شرعية هذا القرار ورفضنا له نطالب الولايات المتحدة الامريكية بايقافه ونطالبها باحترام الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها والالتزام بها .

ان تنفيذ القرار الامريكي قد لا يكون علاجه بقرار وقد لا يكون علاجه بأن نسأل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ولكن العلاج الحقيقي قد يكون بأن ندرس وضع الامم المتحدة أساسا في الولايات المتحدة الامريكية اذا ما استمرت الولايات المتحدة الامريكية في تجاوز الاتفاقيات الدولية واتفاق المقر وعدم احترامها . ان هذا الموضوع وهذا الاجراء يجب أن يدرس بشكل جدي اذا نفذ هذا القرار واذا استمرت الدولة المضيفة في تجاوز الاتفاقيات الدولية الملزمة لها .

السيد غاريا (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : السيد الرئيس ، يسر وفد نيجيريا أن يراكم ترأسون الدورة المستأنفة للجمعية العامة . لقد اتسمت الدورة المعلقة بالصعوبة واستمرت لفترة طويلة . وانني متأكد من أنكم بحاجة الى قليل من الراحة . وكنا نأمل أن يسود حسن النية وألا نضطر الى استئناف هذه الدورة . اسمحوا لي ، سيدي الرئيس ، أن أؤكد لكم تعاون وفد نيجيريا وتمنياته الطيبة .

وأود أن أضم صوت وفدي الى الوفود الاخرى للاشادة بذكرى الشخصيتين المرموقتين اللتين فارقتانا وهما السيدة نورا استورغا غاديا ، الممثلة الدائمة الراحلة لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة والسيد سين ماكبرايد ، مفوض الامم المتحدة السابق لناميبيا . وأدعو الله أن يسكنهما فسيح جناته .

Digitized by UNOG Library

لقد سبق وأن نظرنا في المسألة قيد البحث في اجتماعات الدورة الثانية والاربعين التي عقدت في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وأعربت هذه المنظمة حينئذ بكل وضوح عن موقفها في قرارها ٢١٠/٤٢ باء الذي لا لبس فيه . يتمثل جوهر هذه المسألة في حرمة اتفاق المقر وبالتالي الحرمة القانونية لكل البعثات الدائمة سواء كانت دولا أعضاء أو مراقبين . ويعد خرق هذا الاتفاق روحا أو نصا إجحافا بحق الامم المتحدة وانتهاكا للمبادئ الملزمة للمشاركة في عمل منظمتنا . ويتماشى موقف وفد نيجيريا مع موقف الامين العام الذي تم التأكيد عليه في الوثيقة A/42/915 ، المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ التي ورد فيها :

"إن أعضاء بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ، هم بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) ، من المدعوين الى الامم المتحدة ، وان الولايات المتحدة ملزمة بالسماح لموظفي منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول الى الولايات المتحدة والبقاء فيها للاضطلاع بأعمالهم الرسمية في الامم المتحدة ، بموجب اتفاق المقر" .

وبمقتضى التفويض الوارد في قرار الجمعية العامة هذا واتفاق المقر ، يجوز لمنظمة التحرير الفلسطينية اقامة المكاتب والمرافق اللازمة للمشاركة في شؤون المنظمة على نحو فعال ودون التعرض الى أية عراقيل . ولا نعتقد أنه ينبغي للمنظمة أن تتعرض الى أية ضغوط أو مضايقات من حكومة البلد المضيف .

ولا يعتقد وفدي أن هناك أية حجة قانونية يمكن أن تبرر بها الولايات المتحدة الأمريكية رفضها لاتفاق عقدته بحرية . ان اتفاق المقر صك دولي ملزم ويجب على هذه المنظمة أن تدافع عن حقها بموجب هذا الاتفاق الذي وقعت عليه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بكامل حريتها . وان الاجراء الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن تبريره من الناحية القانونية والسياسية . وفي الوقت الذي أضحت فيه الحجة السياسية معروفة ولأن نيجيريا تؤيد بقوة وعلى نحو لا لبس فيه القضية الفلسطينية ، نؤكد أن قدسية اتفاق المقر تحظى باهتمامنا الآن .

Digitized by UNOG Library

ويبدو لوفدي من الوثائق التي قدمها الامين العام أن الجهود التي بذلها لتسوية هذا النزاع بهدوء وكرامة قد أحبطت بطريقة ملتوية . وينطوي موقفنا على أن النزاع قائم ونعتقد أن أقل ما يمكن أن يفعله البلد المضيف هو أن يسمح للبند ١١ من اتفاق المقر بأن يسود . ونطالب الولايات المتحدة بأن تلجأ الى التحكيم وفقا لنص البند ٢١ ونحثها في الوقت ذاته على التقيد باتفاق المقر وعدم عرقلة عمل مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك بأي شكل من الاشكال .

وعلاوة على ذلك ، نطالب الولايات المتحدة بألا تتدخل في شؤون مكتب منظمة التحرير الفلسطينية وجميع البعثات الاخرى المعتمدة لدى الامم المتحدة وبذلك ستفي بالتزاماتها الدولية وتبدي التزامها بهذه المنظمة . كما أن ذلك سيؤكد للاعضاء الآخرين والبعثات الدائمة والمراقبين أنهم لا يتعرضون لأي تهديد .

فالعديد من البعثات أخذت تشعر بأنها مهددة وهي لا ترغب في أن تمضي وقتها في محاولة للتكهن بما ستقوم به حكومة البلد المضيف في المستقبل . وكلنا يعلم أن الامم المتحدة قد تعرضت في العامين الماضيين الى ضغوط شديدة أولها الضغط المالي الذي مورس من خلال عدم سداد الديون والآن التهديد الذي يتعرض اتفاق المقر . وينبغي للولايات المتحدة الامريكية أن تفي بالتزاماتها بصفتها عضوا في الامم المتحدة والبلد المضيف لمنظمتنا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : قبل أن نستمع الى المتكلم التالي ، أود أن أعطي الكلمة لممثل تونس الذي سيعرض مشروعي القرارين .

Digitized by UNOG Library

السيد غزال (تونس) : انطلاقا من قناعتنا بضرورة الحفاظ على حرمة منظمة الامم المتحدة واستقلاليتها وميثاقها واتفاق المقر المبرم بينها من جهة وبين البلد المضيف ، الولايات المتحدة الامريكية ، من جهة أخرى ، وضرورة الحفاظ على الدور البارز الذي تلعبه منظمتنا الموقرة كاطار دولي لكل دول وشعوب العالم للحفاظ على الامن والسلم الدوليين ، وحل القضايا والنزاعات التي تهددها ، وكمنبر للحوار والنقاش للاسرة الدولية بما فيها مساهمة أصحاب القضايا العاجلة .

وانطلاقا من ذلك كله واعتمادا على قواعد وأعراف القانون الدولي التي يجب أن تحكم سلوك وممارسات الأطراف المختلفة ، يشرفني أن أعرض عليكم باسم وفد بلادي ونيابة عن الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوركينا فاصو ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، زامبيا ، زمبابوي ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، فانواتو ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكويت ، لبنان ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/42/L.46 و A/42/L.47 .

ان استئناف الجمعية العامة للدورة العادية الثانية والاربعين للنظر في البند ١٣٦ من جدول الاعمال المعنون : "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" جاء نتيجة صدور قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية لفترة السنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ الذي تم التوقيع عليه في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ، والذي يفرض البند العاشر

Digitized by UNOG Library

منه عددا من أوجه الحظر على منظمة التحرير الفلسطينية ، وبوجه الخصوص ، مكتب بعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، الأمر الذي يعكس تجاهل البلد المضيف لالتزاماته تجاه اتفاق المقر الساري بينه وبين منظمة الأمم المتحدة . ويأتي مشروعا القرارين المعروضان أمامكم على ضوء عدم تجاوب حكومة البلد المضيف مع المساعي العديدة والمشكورة التي بذلها الأمين العام لدى سلطات البلد المضيف للوصول الى تسوية للنزاع حسب أحكام البند ٢١ من اتفاق المقر ، بما في ذلك تجاهل البلد المضيف لطلب الأمين العام اللجوء الى التحكيم وتعيينه لممثل عن منظمة الأمم المتحدة في هيئة التحكيم بعد فشل كافة المحاولات الودية الأخرى .

وعليه فان المشروع الأول A/42/L.46 ، يشتمل في فقرات منطوقه على ما يلي :

"تأييدا لجهود الأمين العام المشار اليها آنفا وتقدير لتقريريه بهذا الشأن ؛

"التأكيد من جديد على أحكام اتفاق المقر تنطبق على بعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك ، وبالتالي فانه ينبغي تمكينها من انشاء أماكن عمل ومرافق كافية للقيام بمهامها والاحتفاظ بتلك الأماكن والمرافق ، وتمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء بها للاضطلاع بمهامهم الرسمية ، وأن أي تطبيق للبند العاشر من القانون الأمريكي المشار اليه بشكل لا يتفق مع ذلك سيكون مناقضا للالتزامات القانونية الدولية للبلد المضيف وذلك بموجب اتفاق المقر ؛

"الإقرار بأن هناك نزاعا قائما بين الأمم المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية ، البلد المضيف ، وأنه ينبغي إعمال الاجراء الخاص بتسوية المنازعات بين الطرفين حسب البند ٢١ من اتفاق المقر ؛

"الطلب الى البلد المضيف الامتثال لالتزاماته التعاقدية بموجب اتفاق المقر ؛

"الطلب من الأمين العام مواصلة جهوده لتنفيذ أحكام اتفاق المقر ، لاسيما البند ٢١ منه ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة دون تأخير ؛

"الاقرار بابقاء المسألة قيد الاستعراض النشط" .

Digitized by UNOG Library

وهنا فاننا نعتقد أن تاريخ دخول القانون الامريكي المذكور حيز التنفيذ يجب أن يؤخذ دائما بعين الاعتبار .

لذا نرجو منكم ، يا سيادة الرئيس ، عدم تعليق هذه الجلسة دون أن تقرروا استئناف الجمعية العامة فورا في حال حدوث أي تطورات جديدة تستوجب ذلك .

أما بالنسبة لمشروع القرار المقدم في الوثيقة A/42/L.47 ، فانه يتضمن أساسا اللجوء الى محكمة العدل الدولية باعتبارها أعلى مرجع قانوني دولي وملجأ قضائي ، كما جاء في اتفاقية المقر وذلك للحصول على رأي استشاري على ضوء الوقائع التي أوردها الامين العام في تقريريه ، وعلى أساس ما تقرره الجمعية العامة مع الاخذ بعين الاعتبار أحكام النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لاسيما المادتين ٤١ و ٦٨ منه .

وعملا بالمادة ٩٦ من ميثاق الامم المتحدة تطلب الجمعية العامة ، عملا بالمادة ٦٥ من النظام الاساسي للمحكمة فتوى بشأن المسألة التالية واضعة في اعتبارها القيد الزمني وهي : ما اذا كانت المحكمة تعتبر الولايات المتحدة الامريكية ، بصفتها طرفا في الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة الولايات المتحدة الامريكية فيما يتعلق بمقر الامم المتحدة ملزمة بالدخول في تحكيم وفقا للبند ٢١ من الاتفاق .

وفي الختام أود أن أعرب عن أملنا في أن تتلقى منظمة الامم المتحدة من البلد المضيف ، الولايات المتحدة الامريكية ، ما يؤكد أن حكومته لن تطبق القانون المشار اليه والمتعلق ببعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية .

السيد تشاغولا (جمهورية تنزانيا المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سيدي الرئيس ، أولا وقبل كل شيء أود باسم وفدي أن أعبر عن تقديرنا لكم شخصيا وللامين العام للامم المتحدة على استئناف عقد الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة لمواصلة المداولات بشأن البند ١٣٦ من جدول الاعمال المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" .

Digitized by UNOG Library

لا يمكن لأحد أن ينكر أن هناك الآن نزاعا بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بوصفها البلد المضيف يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ . وتعتقد تنزانيا أن النزاع يمكن تسويته بطريقة ودية عن طريق الاجراءات المحددة في البند ٢١ من اتفاق المقر . وكل الحقائق التي ذكرها الأمين العام في تقريريه (A/42/915 و Add.1.) المؤرخين ، بالترتيب ، في ١٠ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ تشير الى أن البلد المضيف هو الذي يؤخر السعي من أجل ايجاد حل سريع لهذه المشكلة* .

ترى تنزانيا أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية يشملها اتفاق المقر الصادر في حزيران/يونيه ١٩٤٧ بين الأمم المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالتالي فان البلد المضيف مُلزم قانونا بأن يمنح منظمة التحرير الفلسطينية كل التسهيلات اللازمة حتى يمكنها القيام بمهامها الرسمية . ومما يذكر أن بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك قد أنشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ وهو القرار الذي دعا منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك بصفة المراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها . وهكذا ، فان منظمة التحرير الفلسطينية ليست معتمدة لدى الولايات المتحدة الأمريكية وإنما لدى الأمم المتحدة . وهذه الحقيقة أيضا تعترف بها أيضا الرسالة التي بعث بها وزير خارجية الولايات المتحدة الى مجلس الشيوخ الأمريكي والتي جاء فيها "أن بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية تمثل منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة . وهي ليست معتمدة لدى الولايات المتحدة" . ومنظمة التحرير الفلسطينية ، بما أنها تشملها المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، يجوز لها بالاضافة الى ذلك أن تتمتع بالامتيازات والحصانات اللازمة لقيامها بوظائفها الرسمية فيما يتعلق بالمنظمة .

---

* تولى الرئاسة نائب الرئيس ، السيد بيريرا (سري لانكا) .

Digitized by UNOG Library

ان المجتمع الدولي ، بمنح مركز المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية قد اعترف ، عن طريق الأمم المتحدة بالحقوق غير القابلة للتصرف لشعب فلسطين . وبالتالي فان حرمان منظمة التحرير الفلسطينية من أداء مهامها في الولايات المتحدة عن طريق بعثة المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة يرقى الى سحب هذا الاعتراف وهو أمر يجعل المفاوضات من أجل عقد مؤتمر السلم الدولي المقترح لتسوية الصراع في الشرق الأوسط أكثر صعوبة .

تكرر تنزانيا تأييدها القوي لحل عادل ودائم وشامل للمشكلة الفلسطينية . وما زلنا نؤمن ايمانا راسخا بأن عقد مؤتمر دولي للشرق الأوسط ، تحت اشراف الأمم المتحدة ومشاركة جميع الأطراف المعنية على قدم المساواة ، بما في ذلك الأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن وبلدان المنطقة ومنظمة التحرير الفلسطينية نفسها ، هو السبيل الوحيد الباقي لحل هذه المشكلة التي طال النقاش فيها .

في حين نعتقد أن هذا المؤتمر سيجعل حل مشكلة الشرق الأوسط وشيكا فاننا نواجه الآن مشكلة أخرى وهي أن مكاتب بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة مهددة الآن بالإغلاق من جانب البلد المضيف . وهذا يعني أن منظمة التحرير الفلسطينية يجري حرمانها من ارتباطها بالأمم المتحدة ، التي هي المحفل الرئيسي لكفاحها من أجل استعادة وطنها السليب - ومن السخرية أن يحدث هذا في الوقت الذي يبدو فيه أن نهاية هذا النضال وشيكة .

القضية هنا ببساطة هي أن البلد المضيف ينتهك مبادئ القانون الدولي المستقرة بتقويض دعائم اتفاق دولي . وحيث أن البلد المضيف قد دخل في اتفاق المقر بارادته الحرة فقد ألزم نفسه بأن يفي بالتزاماته بموجب ذلك الاتفاق بحسن نية .

Digitized by UNOG Library

وتصبح المسألة أكثر تعقيدا عندما يذكر أحد أطراف النزاع وجود النزاع ويرفض بالتالي الامتثال لاجراءات التسوية ذات الصلة . وفي هذه الحالة بالذات ، يرفض البلد المضيف حتى الدخول في إجراءات التسوية المنصوص عليها في البند ٢١ من الاتفاق . ومع هذا ، ينص البند ٢١ من اتفاق المقر أيضا على لزوم اللجوء الى التحكيم عندما تفشل المفاوضات أو أية وسيلة أخرى يتفق عليها للتسوية .

وفي هذا الشأن ، تطالب البلد المضيف بإعادة النظر في موقفه واتخاذ الخطوات الضرورية لمنع تنفيذ قانونه الذي يرمي الى جعل بقاء بعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في الولايات المتحدة غير قانوني . وإن على البلد المضيف أن يمتثل لالتزاماته التعهدية وذلك بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٢ باء الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والذي لم تعارضه سوى دولة عضو واحدة . وإننا نؤكد أيضا من جديد تأييدنا التام لكفاح الشعب الفلسطيني من أجل حقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ونؤكد مجددا أن قضيته قضية مشروعة وينبغي أن يتمسك بها . وفي الوقت نفسه ، فإننا نؤيد تماما الرأي القائل بضرورة اللجوء الى محكمة العدل الدولية للحصول على فتوى بشأن المسألة وبأن يسوى النزاع عن طريق التحكيم . ولذلك ، فإننا نطالب البلد المضيف بالتعاون في هذا الأمر وذلك بتعيين محكّمه وفقا للبند ٢١ من اتفاق المقر . إن اليوم الذي يتجاهل فيه بلد المقر النداءات والحجج المطروحة في هذه الجمعية ويبدأ في إغلاق مقر بعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة سيكون حقا يوما مظلما أسود للمجتمع الدولي وللتعددية . إلا أن وفدي لا يزال متفائلا حتى في هذه اللحظة المتأخرة من أن شعب الولايات المتحدة الامريكية لن يسمح لهذا بأن يحدث .

السيد بنيالوسا (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أود أولا وقبل كل شيء أن أعرب عن امتنان وفدي للتقرير الذي أعده الأمين العام للجمعية .

وتود كولومبيا أن تشارك في المناقشة التي تجري فيما يتعلق بتفسير انطباق الاتفاق المبرم عام ١٩٤٧ بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية ، البلد المضيف لهذه المنظمة .

Digitized by UNOG Library

ما من شك في أن هذا نزاع قانوني يمس أسس المنظمة العالمية نفسها ، لأن ما يناقش ، كما أشار الى ذلك فعلا ممثلون عديدون ، بما في ذلك ممثل بولندا الذي تكلم صباح اليوم ، هو في جوهره صلاحية مبدأ احترام التعهدات ، أو الامتثال بحسن نية للمعاهدات والالتزامات الدولية .

لقد أخذت بلادي زمام المبادرة لاقتراح هذا المبدأ في مؤتمر سان فرانسيسكو ، وهو اليوم وارد في المادة ٢ من ديباجة الميثاق . وهو دون شك أحد الأعمدة الرئيسية للقانون الدولي والتعايش .

ولهذا ، فإن كولومبيا تشعر بالقلق بشأن مصير هذا الاتفاق ، خاصة عندما يتجنب الامتثال له بالاستناد الى تشريع داخلي مثل قانون ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي أصدرته الولايات المتحدة ، البلد المضيف للأمم المتحدة . إنه قانون قد ينكر ببساطة حق منظمة التحرير الفلسطينية في الإبقاء على بعثة دائمة والاشتراك في أعمال أجهزة الأمم المتحدة كلها . ولا يمكن لكولومبيا أن توافق على هذا الموقف لأن قوة القانون الدولي لا يمكن أن تتعرض لنزوات الدول ؛ كما أنه لا يمكنها أن توافق على ذلك لأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات تقضي بوضوح تام بأنه ما من دولة يجوز لها الاستناد الى تشريع داخلي لتبرير عدم الامتثال لمعاهدة دولية .

يؤيد وفد كولومبيا جهود مجموعة الدول العربية والدول الأخرى الرامية الى إيجاد تسوية عادلة ومعقولة للأزمة التي برزت بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة .

ومع هذا ، فإن كولومبيا تسترعي الانتباه الى حكم البند ٢١ من اتفاق عام ١٩٤٧ الذي يذكر أن أي نزاع يتعلق بتفسيره أو انطباقه ينبغي أن يحال الى التحكيم ، واذا ما وجدت شكوك قانونية تتعلق بانطباق ذلك الاجراء فانه يمكن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية . ونرى أن هذه طريقة ضرورية ولازمة لحل النزاعات وإعطاء الأطراف بدائل مفيدة ومحددة .

Digitized by UNOG Library

السيد ميندين (الفلبين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود في البداية أن أعرب عن سرور وفد الفلبين إذ يرى الرئيس يتولى مرة أخرى رئاسة هذا الجهاز . ونحن واثقون من أن الأعضاء سيظلون يستفيدون في هذه الدورة المستأنفة من خبرته الواسعة ومهاراته الدبلوماسية الكبيرة وقيادته المتمثلة في استجابته السريعة لاحتياجات اللحظة الراهنة . ولا يساورنا شك في أنه سيترك أثرا بارزا وهاما على هذه الدورة المستأنفة كما فعل من قبل .

إن وجهات نظر الفلبين بشأن مسألة فلسطين نفسها معروفة ولا تحتاج الى تفصيل هنا . ويكفي أن نقول إن الفلبين تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني وتؤيد ممارسته الحرة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير . ونحن نشجب العنف المستمر والانتهاكات التي تجري لحقوق الانسان في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل في الضفة الغربية وقطاع غزة .

Digitized by UNOG Library

وبالنسبة لبند جدول الاعمال قيد النظر ، فان الوفد الفلبيني ، شأنه شأن وفود أغلبية أعضاء الامم المتحدة ان لم يكن جميعهم ، يشعر بعميق القلق ازاء التطورات الاخيرة المتصلة بمركز بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة . ومثل الوفود الاخرى خشينا في العام الماضي من النتيجة المحتملة للاجراء التشريعي الذي كان ينظر فيه البلد المضيف ، ومن المصير الذي قد يصيب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك نتيجة له . ولذلك صوتت الفلبين بالاشتراك مع ١٤٤ دولة أخرى من الدول الاعضاء لصالح القرار ٢١٠/٤٢ باء ، الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . وكان وفد بلادي يحدوه الامل حينذاك في أن يستجيب البلد المضيف لطلب الجمعية العام بأن يمتنع

"عن اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه منع بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة من أداء مهامها الرسمية" . (القرار ٢١٠/٤٢ باء ، الفقرة ٣)

وللأسف ، لم يلق هذا الطلب الاستجابة ، وتحققت أسوأ مخاوفنا .

ان وفد الفلبين يأسف لما أصاب الترتيبات التي ظلت سارية لما يقرب من عقد ونصف دون أية مشكلة أو حادثة من اضطراب لا داعي له ولا مبرر له على الاطلاق . ونحن نعتقد ان الاغلاق الوشيك لبعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية يثير في المقام الأول سؤالا مبدئيا هاما وأساسيا يتعلق بالحقوق الخاصة للامم المتحدة والآثار البعيدة المترتبة على مصداقيتها وفعاليتها في المدى الطويل . وبالاضافة الى ذلك ، فانه يثير مسألة قانونية من الناحية الفنية تتصل بالحقوق والالتزامات التعاهدية لكل من الامم المتحدة والبلد المضيف .

وفيما يتعلق بقضية المبدأ ، فالمسألة هي ما اذا كان من حق الامم المتحدة أن تدعو الى مقرها ، من أجل تعاملات أو علاقات جارية تراها ضرورية أو لازمة ، أية كيانات أو شخصيات تختارها ، سواء بصفة ممثلي حكومات أو مراقبين أو موظفين أو خبراء للمساعدة التقنية ، أو مستشارين أو متعاقدين أو غير ذلك . هذا السؤال لا يحتاج الى جواب : من الواضح تماما أن المنظمة لا بد أن تتمتع بهذا الحق . فلا يمكن تصور أو تخيل الامم المتحدة دون هذا الحق .

Digitized by UNOG Library

والنتيجة الحتمية لهذا الحق هي أنه لا ينبغي أن يكون لاية دولة عضو أو حتى غير عضو ، سواء أكانت بلدا مضيفا أم لم تكن ، سلطة نقض من خارج الامم المتحدة ذاتها لاي قرار قد تتخذه الامم المتحدة يتصل بالتعامل مع أي كيانات أو أفراد ، أو بأماكن أو مدة تعاملها معهم . وفضلا عن ذلك فان الممارسة المتبعة في مقر الامم المتحدة في نيويورك ينبغي أن تكون مثالا تحتذي به المقار الاخرى .

وفي حالة بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية والبعثات المراقبة الاخرى فان اعتمادها لاغراض المناقشة لا يقل عن اعتماد الاعضاء الكاملي العضوية . وان وشائج علاقاتها تصلها بالمنظمة ذاتها لا بالبلد المضيف ، ولا بد أن يتاح للامم المتحدة كل تسهيل لازم للحفاظ على هذه العلاقات ومواصلتها .

ويعتقد وفد بلادي أن هذه الحقائق واضحة تماما ، وهي أساسية بالنسبة لبقاء المنظمة وتمثل المبدأ الاساسي للمادتين ١٠٤ و ١٠٥ من الميثاق ، علاوة على اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها واتفاق المقر مع البلد المضيف ، وتتساوى مع الاحكام الواردة في الاتفاقات التي تغطي مكاتب الامم المتحدة خارج المقر . وحقوق المنظمة في هذا الصدد ، والمنبثقة عن وجودها ذاته ، قائمة حتى بعدم وجود اتفاقية الامتيازات والحصانات واتفاق المقر والاتفاقات الاخرى .

والسؤال الثاني هو سؤال قانوني فني حول ما اذا لم يكن يعد خرقا للاتفاق اذا مُنِعت بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة من الاحتفاظ بمرافقها في نيويورك . ومرة أخرى نقر بأن الرد هو بالايجاب .

وكون أن منظمة التحرير الفلسطينية لها حق قانوني في الاحتفاظ ببعثة مراقب لها في نيويورك أمر لا شك فيه . فكما نعرف جميعا جاء إنشاء البعثة نتيجة لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، الذي دعا منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك ، بصفة مراقب ، في دورات وأعمال الجمعية العامة وكل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الاجهزة الاخرى .

ان بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ، بوصفها مدعوة الى الامم المتحدة ، مشمولة بإتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ بين الامم المتحدة

Digitized by UNOG Library

والولايات المتحدة ، والذي يُلزم بموجب الفقرة (٥) من البند ١١ منه سلطات الولايات المتحدة بعدم وضع عقبات تعيق انتقال هؤلاء المدعوين الى مقر الأمم المتحدة . ويجدر بنا أن نكرر أنه حتى لو لم يكن هذا الاتفاق بما نص عليه قائما لتمتعت منظمة التحرير الفلسطينية بصورة مباشرة بنفس الحق القانوني في أن يكون لها مكتب في نيويورك وذلك بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من الميثاق ، التي تعطي المنظمة المزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها في أرض كل عضو من أعضائها . كما أن اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وغير ذلك من الصكوك الدولية بشأن الامتيازات والحصانات لا تحد ولا تلغي المادة ١٠٥ من الميثاق التي تبقى قابلة للتطبيق المباشر قانونا .

ولذلك فان وفد الفلبين متفق مع الأمين العام والجمعية العامة في الموقف القائل بأن هناك إلتزاما تعاهديا على البلد المضيف بأن يسمح لموظفي بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لأداء مهامهم الرسمية في مقر الأمم المتحدة . وبالمثل ، فاننا نشاطر الرأي القائل بأن أي إجراء يتخذه البلد المضيف من شأنه منع بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية من أداء مهامها الرسمية سيكون خرقا لاتفاق المقر ، ولاسيما البنود ١١ و ١٢ و ١٣ منه ، علاوة على ميثاق الأمم المتحدة ذاته .

ان هذه النتائج القانونية تحظى بتأييد إجماعي تقريبا من أعضاء المنظمة ، بما في ذلك ، كما فهمنا ، من سلطات البلد المضيف ذاته . فقد خلص وزير خارجية الولايات المتحدة لا سواه ، السيد جورج شولتز ، الى نفس النتيجة في الرسالة التي وجهها الى مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، حيث أقر فيها بأن الولايات المتحدة

"ملتزمة بأن تسمح لموظفي بعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها وأداء وظائفهم الرسمية في مقر الأمم المتحدة" . (A/42/26 ، الفقرة ٤٦)

Digitized by UNOG Library

وبالتالي لا حاجة الى مناقشة هذه النتائج باستفاضة . وبينما يقدر وفد بلادي الموقف الصريح والمتحلي بالمسؤولية الذي تتخذه الهيئة التنفيذية للبلد المضيف ، فليس لنا أن نتجاوزه وأن نشرك آخرين في المناقشة .

ولنذكر أنفسنا ونحن ننظر في البند المعروض علينا بالتزامات الدول الاعضاء القائمة على مبادىء المنظمة ومقاصدها المتجسدة في ميثاق الامم المتحدة . ان الميثاق يمثل ، أكثر بكثير من مجرد صك قانوني روتيني ، عقدا اجتماعيا دوليا ، وطوقا فولاذيا يجمع معا هذا الحشد العظيم من الامم . ولا ينبغي أن يصبح أي التزام تعاهدي ساري وقائم عقيما - ناهيك عندما يكون مع الامم المتحدة ويرمي الى تنفيذ الميثاق .

ولذلك تعلن حكومة الفلبين تأييدها القاطع لاي تدبير قد يتخذه الامين العام والجمعية العامة من أجل التأكيد القانوني والقضائي على ترتيب عمره ١٥ عاما بشأن تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية ، وعلى الاساس القانوني الذي يستند اليه هذا الترتيب . ويتضمن ذلك اللجوء الى البند ٢١ من اتفاق المقر - أي التحكيم أو استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسألة القانونية الاساسية أو أي من عناصرها . وبسبب فوات الوقت ، فاننا نعتقد علاوة على ذلك بأن الامين العام محق تماما في اللجوء الى بند التحكيم والقيام بدوره بمقتضاه على الرغم من عدم قيام الطرف الآخر بذلك .

Digitized by UNOG Library

ولا يسعني أن أنهي هذا البيان دون الإعراب عن تقدير وفد الفلبين العميق للقائمين والساهرين على حراسة امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها وتسهيلاتها القانونية : الامين العام والمستشار القانوني وموظفو الامم المتحدة القانونيون الاكفاء وهم زملائي السابقون . ان جهودهم الدؤوبة لتفادي السهام الموجهة الى بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ، وحماية سلامة نظام الامم المتحدة الخاص بالامتيازات والحصانات ، وسعيهم الحثيث الى ايجاد تسوية قانونية نهائية لهذه المسألة وإطلاعنا أولا بأول على ما يجري ، تستحق منا كل عرفان وثناء .

فلنتحرك قدما بتفاؤل وأمل في أن تتمكن منظمة التحرير الفلسطينية من الإبقاء على بعثتها لدى المقر ، وأن يقبل الطرف المعني الآخر نتيجة التحكيم المرتقبة على أنها نهائية حتى يمكن حسم هذه المسألة دون أن تترتب عليها آثار تتجاوز ما كان يتصوره مَن أثاروها .

السيدة نغوين بين شان (فييت نام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

يود وفد فييت نام أن يعرب للرئيس عن عميق تقديره لاستئنافه عقد هذه الدورة للجمعية العامة في الوقت المناسب . انني أؤمن بأن خبراته المرموقة ومهاراته وتفانيه ، التي تجلت بوضوح في الدورة الحالية ، ستساعدنا في التوصل الى نتائج عملية ملموسة .

في الخريف الماضي أعربت الجمعية العامة عن قلقها العميق إزاء الخطوات التي اتخذها البلد المضيف لجعل قيام وبقاء بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة أمرا غير قانوني في هذا البلد . وبناء على ذلك طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٤٢ باء من البلد المضيف أن يتقيد بالتزاماته التعاهدية بموجب اتفاق المقر ، وأن يمتنع عن اتخاذ أي اجراء يكون من شأنه منع تلك البعثة من أداء مهامها الرسمية .

وبموجب التفويض المخول للامين العام بمقتضى القرار ٢١٠/٤٢ باء ، بذل الامين العام جهودا دؤوبة ومتأنية لكفالة الاحترام التام لإتفاق المقر وأداء بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لمهامها الرسمية دون عائق . وفي هذا الصدد نود أن نعرب عن تقديرنا للامين العام ، وأن نعرب له عن كامل موافقتنا على آرائه وموقفه بشأن هذه المسألة ، كما أفصح عنها في تقريره (A/42/915) المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير .

Digitized by UNOG Library

إلاّ أنه على الرغم من نداءات الامم المتحدة تم التوقيع على التشريع المقترح وتحول الى قانون في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وسيقضي هذا باغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك في ٢١ آذار/مارس هذا العام . ان اتخاذ البلد المضيف لهذا الاجراء يشكل انتهاكا خطيرا لاتفاق المقر الذي وقعه في عام ١٩٤٧ مع الامم المتحدة والذي بمقتضاه يلتزم بكفالة أداء تلك البعثة لمهامها الرسمية دون أي عائق .

ان بعثة منظمة التحرير الفلسطينية موجودة في نيويورك منذ ١٣ عاما وفقا للقرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ واتفاق المقر ، حيث أن من سلطة الامم المتحدة بموجب ذلك الاتفاق أن تدعو أشخاصا الى المقر في مهام رسمية ، يكون من حقهم التمتع بالامتيازات المنصوص عليها في الاتفاق . ونحن نؤيد آراء الامين العام التي أعرب عنها ناطق رسمي في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، في بيان جاء فيه :

"ان أعضاء بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية مدعوون الى الامم المتحدة بموجب القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) ، وهم بهذه الصفة مشمولون بالبنود ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر الموقع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ . لهذا ثمة إلتزام تعاهدي يضطلع به البلد المضيف بالسماح لافراد بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول الى الولايات المتحدة والبقاء فيها لاداء مهامهم الرسمية في مقر الامم المتحدة" .

وقد أعيد التأكيد على ذلك مرة أخرى عندما اتخذت الجمعية العامة في كانون الاول/ديسمبر الماضي القرار ٣١٠/٤٢ باء في شبه إجماع .

وعلى حين أننا نؤيد جهود الامين العام الدؤوبة للتوصل الى حل مرض للمشكلة ، فاننا نشاطره ما خلص اليه ، وهو أنه يوجد نزاع بين الامم المتحدة والولايات المتحدة حول تفسير وتطبيق اتفاق المقر . لهذا من الضروري الشروع دون إبطاء في تطبيق إجراء تسوية النزاع المنصوص عليه في البند ٢١ من الاتفاق . ولئن كنا نلاحظ مع القلق أن البلد المضيف مازال يقيّم الحالة ، فاننا نحثه على الدخول رسميا وفورا في مفاوضات مع الامم المتحدة على النحو المنصوص عليه في إجراء تسوية النزاع .

Digitized by UNOG Library

لقد اعترفت الامم المتحدة منذ وقت طويل بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني . وسيكون تنفيذ القرار القاضي بإغلاق بعثة المراقب عن هذه المنظمة لدى الامم المتحدة دليلا على موقف غير ودي ازاء الكفاح العادل للشعب الفلسطيني ، وسينشئ في الوقت ذاته سابقة خطيرة فيما يتعلق بوجود حركات التحرير الوطني الاخرى في هذه الهيئة العالمية . وينبغي للجمعية العامة في هذه الدورة أن تلتمس كل جهد وكل إجراء ممكن لكفالة صيانة حق منظمة التحرير الفلسطينية في إقامة وإبقاء بعثتها لدى الامم المتحدة . وتكرر فييت نام الإعراب عن كامل دعمها الدائم للشعب الفلسطيني البطل وممثله منظمة التحرير الفلسطينية ، وتضامنها معهما . لهذا قررنا الانضمام الى مقدمي مشروعي القرارين A/42/L.46 و L.47 المعروضين الآن على الجمعية العامة . ويتعين على منظمتنا في الوقت الذي تبذل فيه كل جهد لايجاد حل مرض ، أن تسعى الى الحصول على ضمانات بأن الترتيبات الحالية لبعثة منظمة التحرير الفلسطينية لن تنتقص ولن تتأثر على أي نحو آخر .

السيد جايا (بروني دار السلام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفد بلادي أن يشكر الرئيس على حكمته في الاستجابة لطلب أعضاء الجمعية استئناف الدورة الثانية والاربعين . كان هذا الطلب بشأن أمر عاجل يتعلق بمصير وسلامة اتفاق المقر .

Digitized by UNOG Library

إننا نجتمع في هذه الدورة المستأنفة في ظل ظروف غير عادية تقضي بأن نطالب البلد المضيف بأن يتقيد بالتزاماته الدولية بموجب اتفاق المقر الموقع بين الولايات المتحدة ، البلد المضيف ، والامم المتحدة .

وفي هذا الصدد تعتقد بروني دار السلام أن القانون الذي أقره الكونغرس والذي يسعى ، إذا ما نفذ ، الى اغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة ، يعد خرقا للأحكام المحددة الواردة في اتفاق المقر .

إن الامم المتحدة ، باعتبارها منظمة دولية تعمل على تعزيز وصون السلم والامن الدوليين ، يجب ألا تعاق في أعمالها . واتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ، قُصد به ، بوجه عام ، أن يضمن تمكين الامم المتحدة من أن تؤدي عملها دون عائق من البلد المضيف . ومما يؤسف له أن تكون الولايات المتحدة ، وهي من الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، وواحدة من الموقعين الاصليين على ميثاق هذه المنظمة الموقرة ، مسؤولة على أي نحو عن تقويض سلطة الامم المتحدة واستقلاليتها بانتهاكها اتفاق المقر .

إن منظمة التحرير الفلسطينية مدعوة من قبل الامم المتحدة بموجب القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، وستبقى مدعوة الى أن تقرر الجمعية العامة غير ذلك . ومن ثم فإن على الولايات المتحدة ، بموجب اتفاق المقر ، التزاما بأن تسمح لموظفي منظمة التحرير الفلسطينية بأن يؤدوا مهامهم الرسمية دون أي عائق من جانب البلد المضيف على نحو ما تقرر في البنود ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر .

وتأسف بروني دار السلام أصدق الأسف للتدبير المخطط من قبل الولايات المتحدة بإغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في الوقت الذي يشرع فيه وزير الخارجية السيد جورج شولتز بخطة سلام في الشرق الاوسط . لقد سلّمنا منذ زمن طويل بأن منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني يجب أن تشرك في أية مفاوضات تفضي الى تسوية سلمية . ومن رأي وفد بلادي أنه من المستحيل تصور تسوية دون مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية ،

Digitized by UNOG Library

ولذلك فإننا نعتبر أن تدبير البلد المضيف بإغلاق مكتب المنظمة سيكون له مردود عكسي على أية جهود يبذلها وزير الخارجية السيد شولتز بغية تحقيق سلم دائم في الشرق الأوسط . إن مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك قد قدم اسهامات جمة ليس فقط في التوصل الى تسوية سلمية للنزاع العربي الاسرائيلي ، بل وفي مجالات أخرى . وفي حسباننا إن مكتب المنظمة قد أدى مهامه كأصدق ما تؤدى المهام في إطار ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة .

في الوقت الذي يعلق فيه مصير مكتب منظمة التحرير الفلسطينية نتيجة للقانون الذي وقعه رئيس الولايات المتحدة فإننا نفكر في احتمالات تنفيذ مثل هذا القانون بالنسبة لوضع اتفاق المقر . واتفاق المقر معاهدة ملزمة دوليا ، وينبغي أن يمتثل البلد المضيف لها ، وعدم امتثال البلد المضيف لبعض أحكام الاتفاق لهو في الحقيقة ، انتهاك للاتفاق ، ويخلق سابقة غير صحية في العلاقات بين البلد المضيف والأمم المتحدة ، وقد تكون له عواقب وخيمة على فعالية الأمم المتحدة ككل .

ويرى وفد بلادي أنه إذا كان هناك نزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بخصوص تفسير أو تطبيق اتفاق المقر بشأن وضع بعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية فلا بد من اللجوء الى الاجراءات المنصوص عليها في البند ٢١ من اتفاق المقر . ولذلك فإننا نؤيد تماما جهود الأمين العام في مسعاه للتوصل الى حل ودي ، ولإحالة الأمر الى محكمة العدل الدولية ، إن اقتضت الضرورة ذلك .

ويود وفد بلادي أن يختم بيانه بنبرة ملؤها التفاؤل . التفاؤل لأن الوزير شولتز نفسه قد أشار في رسالته الى مجلس الشيوخ الأمريكي المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ الى أن الولايات المتحدة "ملزمة بأن تسمح لموظفي بعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول والبقاء في الولايات المتحدة لأداء مهامهم الرسمية في الأمم المتحدة ..." دعونا نأمل أن تؤخذ آراء الوزير شولتز بإهتمام لأن رفضها ستكون له آثار بعيدة المدى .

السيد ديلبيتش (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أود ، في البداية ، أن أعرب عن عظيم سرورنا لرؤية رئيس الجمعية يعود الينا بعد تعليق

Digitized by UNOG Library

أعمالنا . وهذا ما يحفزنا الى تجديد الإعراب عن امتناننا له لحسن أدائه في المرحلة الاولى من الدورة .

في كانون الاول/ديسمبر الماضي نظرت الجمعية بقلق في الموقف الذي نشأ عن التدبير الذي ارتآه البلد المضيف ، والذي من شأنه أن يعيق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية عن أداء مهامها الرسمية في الامم المتحدة . وفي ذلك الوقت كرر القرار ٢١٠/٤٢ باء التأكيد على أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية مشمولة باحكام اتفاق المقر ، وأنه ينبغي أن يسمح لهذه البعثة بإقامة أماكن عمل ومرافق كافية لاداء مهامها ، وأن يسمح لموظفيها بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها . وبالتالي طُلب من البلد المضيف أن يمتنع عن اتخاذ إجراء يخالف التزاماته .

ونظرا لإبهام الحالة وقت إصدار القرار ، قررت الجمعية العامة إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض الفعلي . ولكن ، لسوء الحظ ، وبعد أيام قليلة ، تأكد أن الجمعية كانت محقة في قلقها . ففي ٢٢ كانون الاول/ديسمبر وقّع رئيس الولايات المتحدة القانون الذي يفرض بعض أوجه الخطر على منظمة التحرير الفلسطينية .

وظهر من تقرير الامين العام أن جهوده لم تثمر . ونود أن نعبر عن شكرنا الخاص للسيد بيريز دي كوييار ، الامين العام ، ومستشاره القانوني على تفانيهما ومثابرتهما في القيام بهذه المهمة .

ويؤسفنا أنه الى الآن لم نر استجابة مرضية من جانب حكومة البلد المضيف . وكما جاء في آخر تقرير "لم تحدث أي تطورات جوهرية يمكن أن يبلغ عنها" (A/42/915/Add.1 ، الفقرة ١) .

لا شك أن هناك نزاعا ، ولا بد من اللجوء الى الإجراء المنصوص عليه في البند ٢١ من اتفاق المقر من أجل حسم هذا النزاع . ويسرنا أن تعين الامم المتحدة السيد ادواردو خيمينيز اريتشاغا محكّما ، والسيد ارتشاغا رجل قانون بارز . وقد أظهرت حكومتنا وحكومة شيلي من قبل ثقتهما في قدراته بدعوة ليرأس اللجنة الارجنتينية ، الشيلية الدائمة للمصالحة ، والتي تألفت بمقتضى معاهدة الصداقة والسلام التي تم التوقيع عليها في الفاتيكان في نهاية عام ١٩٨٤ .

Digitized by UNOG Library

يشارك وفد بلادي في القلق الذي يعرب عنه المجتمع الدولي هنا ، وموقفنا في هذا الشأن واضح تماما . إن أعضاء بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية دعتهم الجمعية العامة بموجب القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) ، ووفقا لذلك فإنهم يتمتعون بحماية أحكام اتفاق المقر . وعدم الاعتراف بذلك الوضع ، من وجهة النظر القانونية ، يعني تجاهل وجود التزام تعاقدي ، ويشكل سابقة ذات آثار خطيرة على حقوق جميع البعثات المعتمدة لدى المنظمة . ومن وجهة النظر السياسية إن إغلاق بعثة المراقب الدائم يعني حرمان هذا المحفل من صوت حاسم في وقت يسعى فيه الى التوصل الى تسوية عادلة ودائمة لمسألة فلسطين ، وفي وقت تزداد فيه ، ربما أكثر من أي وقت مضى ، حدة التوتر والقمع في الأراضي العربية المحتلة .

لقد لاحظنا البيانات المشجعة جدا التي أدلى بها وزير خارجية البلد المضيف . ومع هذا ، فإن الأنباء التي تتواتر هذه الأيام تبدو أنها تفيد بأن الأحكام الجديدة قد تنفذ . ونحن نحث حكومة الولايات المتحدة على مواصلة الاضطلاع بمسؤولياتها بوصفها بلدا مضيفا للأمم المتحدة ، وأن تمتنع في هذا الصدد عن تنفيذ التشريع الجديد فيما يتعلق ببعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية ، أو أن توافق على تسوية النزاع باتباع الإجراء الوارد في اتفاق المقر . ومن ثم ، فإننا نؤيد مشروعي القرارين اللذين عرضهما توا ممثل تونس والواردين في الوثيقتين A/42/L.46 و L.47 .

السيدة دياماتاريس (قبرص) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن الموضوع الجاري النظر فيه خلال هذه الدورة الثانية والاربعين المستأنفة للجمعية العامة له أهمية قصوى لما له من أثر مباشر على الأمم المتحدة في مجموعها ، كما يشكل عائقا خطيرا أمام قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بمسؤولياتها والقيام بوظائفها .

إن التشريع الذي وضعه البلد المضيف ، والذي يحظر بموجبه على منظمة التحرير الفلسطينية "إنشاء أي مكتب أو مقر أو مرافق أو منشآت أخرى أو الاحتفاظ بها في نطاق ولاية الولايات المتحدة" ينتهك انتهاكا واضحا التزاماته بموجب اتفاق المقر المعقود في عام ١٩٤٧ بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية .

Digitized by UNOG Library

لقد أوضحت الجمعية العامة بجلاء بقرارها ٢١٠/٤٢ باء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ والمتخذ بالاجماع تقريبا موقف الامم المتحدة فيما يتعلق بهذه المسألة بالنص ، بين جملة أمور ، على أن :

"أعضاء بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية هم ، بحكم القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) ، أشخاص مدعوون الى الامم المتحدة . وإنهم بهذه الصفة مشمولون بالبنود ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ، ولهذا يوجد التزام تعاهدي على البلد المضيف بالسماح لموظفي بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لأداء مهامهم الرسمية في مقر الامم المتحدة" .

وفضلا عن ذلك فإن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة بنيويورك ، نظرا لخضوعها لاحكام اتفاق المقر ، ينبغي أن تمكن من إنشاء المقر والمنشآت اللازمة لأداء وظائفها والاحتفاظ بها . وفي هذا الشأن طُلب الى البلد المضيف أن يفي بالتزاماته التعاهدية ويمتنع عن اتخاذ أي إجراء قد يمنح بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية من أداء مهامها الرسمية .

وتشير التطورات الأخيرة بشأن الموضوع ، كما أوضح تقريرا الامين العام الواردان في الوثيقتين A/42/915 و Add.1 والمؤرخان في ١٠ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ الى أنه لم يتم للأسف التوصل الى تسوية مرضية للمشكلة حتى الآن ، رغم سلسلة المشاورات المعقودة بين الامم المتحدة والبلد المضيف .

لذلك فإننا نشاطر الامين العام تماما موقفه المتمثل في أن هناك في ظل الظروف الراهنة نزاعا قائما بين الامم المتحدة والولايات المتحدة يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاق المقر . ولذلك فقد استند الامين العام بحق الى الإجراء الخاص بتسوية النزاعات المنصوص عليه في البند ٢١ من الاتفاق ، وأبلغ المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية باختيار الامم المتحدة للسيد ادواردو خمينيز دي أريتشاغا محكّما في حالة إجراء تحكيم بموجب ذلك الاتفاق ، وطلب الى البلد المضيف أن يرشح المحكم الخاص به .

Digitized by UNOG Library

ولعدم توضيح البلد المضيف لنواياه فورا ، وإذ نأخذ في الحسبان القيود المفروضة على الوقت التي تتطلب اللجوء الفوري الى إجراء تسوية النزاع وفقا للبند ٣١ من الاتفاق ، نرى من اللازم ومن الضروري تماما أن تطلب الجمعية العامة الى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن المسألة . ولذلك فإننا نؤيد تماما أحكام مشروعي القرارين المعروضين علينا .

وختاما ، فإننا نشارك الأمين العام وجميع المتكلمين السابقين الذين أعربوا عن الأمل في أن يتمكن البلد المضيف ، حتى في هذه المرحلة المتأخرة ، من مواءمة تشريعه الداخلي مع الالتزامات الدولية لضمان الاحترام التام لاتفاق المقر نصا وروحا ؛ إلا أنه إذا ما تطلبت الظروف ، فإن على البلد المضيف أن يوافق على استخدام إجراء تسوية النزاع المنصوص عليه في البند ٣١ من الاتفاق حتى يمكن تسوية النزاع القائم بالتمسك الصارم بمبدأ حكم القانون في العلاقات الدولية .

السيد الزامورا (بيرو) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : إن احترام المعاهدات أساس التعايش الدولي ، والمراعاة غير المقيدة لاتفاق المقر أمر ضروري لبقاء الأمم المتحدة بوصفها المؤسسة التي تمثل التعايش الدولي .

كما ذكّرنا ممثل زمبابوي بالأمس وهو يتكلم بوصفه رئيس حركة عدم الانحياز فإن المبدأ الرئيسي من مبادئ القانون الدولي هو "ضرورة احترام التعهدات" . والمعاهدات يجب مراعاتها والتعهدات الدولية يجب الوفاء بها بحسن نية لأن احترام القانون هو الضمان النهائي للنظام الدولي .

ولو قبلنا على أي حال الدعوى بأن أعضاء الأمم المتحدة عرضة لتصرف دولة واحدة ، لوضعنا سابقة سيئة جدا يمكن استخدامها مستقبلا لنزع الأهلية ولإختفاء الأمم المتحدة بوصفها مؤسسة مستقلة متمتعة بالحكم الذاتي .

ومن ثم ، فإن ما يتعرض للخطر هنا هو القيم الأساسية للمنظمة ، كما أوضح ذلك بجلاء الأمين العام ، الذي نؤيد تصرفه الحاسم الذي جاء في وقته تماما تأييدا حارا .

Digitized by UNOG Library

كما نؤيد قرار الجمعية العامة باستئناف هذه الدورة للنظر في الحالة واتخاذ التدابير الضرورية على أساس المقترحات المعروضة أمامنا .

وإذا لم يكن من الممكن ، من وجهة النظر القانونية التهجم على موقف الأمم المتحدة ، فإنه من الناحية السياسية أظهرت الأحداث المأساوية التي جرت في الأسابيع الأخيرة أن وجود المنظمة ، التي تمثل أحد أطراف النزاع ، في هذا المحفل واشتراكها في المناقشة أمران ضروريان أكثر من أي وقت مضى .

Digitized by UNOG Library

وفي ظل هذه الظروف ، فإن محاولة اسكات صوت الشعب الفلسطيني في هذه المنظمة أمر غير قانوني وغير مجد . فهناك مثل سياسي قديم في بلادي يقول : "انك عندما تغلق الباب أمام القانون تفتح باب العنف" . وكما يعلمنا التاريخ فإن محاولة اسكات صوت بالقوة قد أدت دائما الى تذمّر الكثير من الاصوات الاخرى مما يكشف ويضاعف من قوة الرسالة .

وبالرغم من ذلك ، يتعين علينا أن نحافظ على الطابع القانوني الذي تتسم به أساسا المناقشة التي نجريها اليوم لنؤكد على نحو واضح وحازم على الأساس القانوني حتى يضمن موقف الأمم المتحدة القوي والاجراء المتخذ من جانب الأمين العام القيّم والمبادئ المعرضة للخطر .

ونحن نشهد تفاعل القوى في البلد المضيف والجهود البناءة التي بذلت من أجل التوصل الى حل ايجابي لهذه المشكلة التي تؤثر على الشرعية الدولية التي أنشئت هذه المنظمة على أساسها وبناء على ضمانها . ولكن لا يمكننا أن نتخلى عن مسؤوليتنا ولا بد أن نعتمد على وجه السرعة كل التدابير الوقائية اللازمة للدفاع عن الأمم المتحدة على نحو فعال .

ولهذه الأسباب المبدئية الحتمية ونظرا لموقفنا القائم على احترام المعاهدات والتزامنا بالنظام القانوني الدولي المتجسد في هذه المنظمة سيؤيد وفد بيرو مشروعي القرارين المعروضين على الجمعية العامة .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥

Digitized by UNOG Library